

مَسَائِلُ فِي السِّتْرِ
بِحَقِّ فَهْمٍ

مَسَائِلُ فِي السِّيَرِ

بِحَثِّ فَهْمِي

تَقْدِيرًا لِأَبْحَاثِ

سَمَاحَةِ الْأَسْتَاذِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى

الْشَيْخِ مُحَمَّدِ اسْتَحَاقِ الْفَيَاضِ مُدَّ ظِلِّهِ

بِقَلَمِ

الْشَيْخِ عَادِلِ هَاشِمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله
الطيبين الطاهرين
أمانند فقد من الله تعالى من فضله وكرمه على أن وفق
ثلاثة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية البيرة في
الحنف الأشرف بالإتمام بحفظ ما القينا عليهم من دروس
العلما فقها وأصولاً
ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة الحجة الشيخ عادل
دام توفيقه فانه قد اتعب نفسه وجاهد ودقق في
تحقيق أبحاث وطبع منها بعض المجلدات واستمر على ذلك
بإتمام شديد وبلغ بحمد الله درخت عالته من الفضل
وبال الله تعالى أن يمت عليه لإتمام مرامه ويجعله
من العلماء العاملين أنه ولي التوفيق الشيخ محمد باقر الفاضل
في ٢٩ / ذي القعدة ١٤٤١ / محرم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام مسائل في الستر، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه).

وكنّت قد شرعت بكتابتها قبل أكثر من عشرة أعوام، وتحديدًا قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء - السادس من شوال - لسنة ١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف

التحية والثناء بجوار العتبة العلوية الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة. ومن حسنات هذه الأبحاث أنّها كانت محطةً لتطبيقات أصولية مهمّة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تّمتّ المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريره للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقارير.

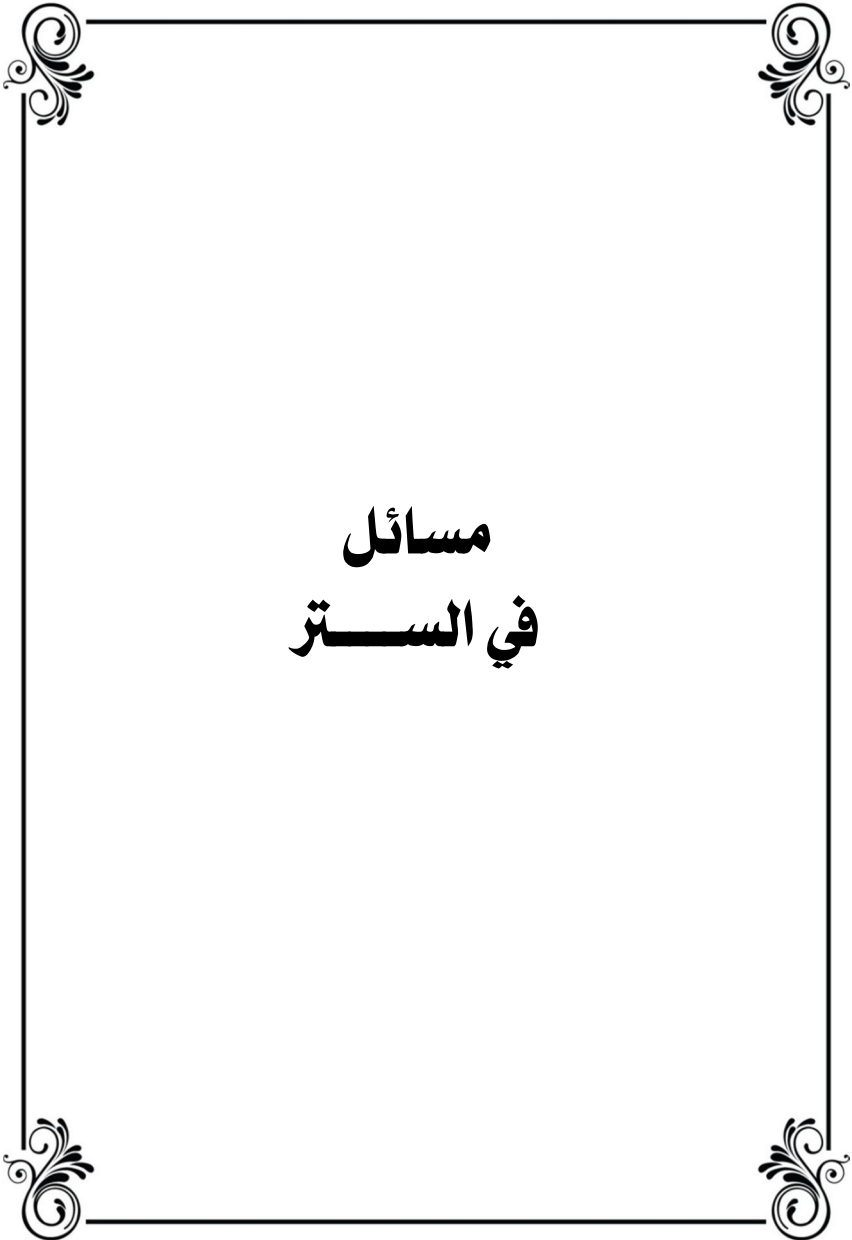
ثم إن شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعّب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علماً أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

الجمعة : الاول من محرم الحرام ١٤٤٢ هجري

النجف الأشرف



مسائل في السـتر

قال الماتن (ﷺ):

اعلم أنّ الستر قسمان:

ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

فالأوّل: يجب ستر العورتين - القبل والدبر - على كلّ مكلف من الرجل والمرأة، عن كلّ أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً، محرماً أو غير محرم، ويحرم على كلّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلّا الزوج والزوجة والسيد والأمة إذا لم تكن مزوجة ولا محلّلة^(١)، بل يجب الستر عن الطفل المميّز خصوصاً المراهق، كما أنّه يحرم النظر إلى عورة الطفل المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميّز.

(١) إضاءة فقهية رقم (١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

ولا في عدّة غيره، فإنّها حيثنذ في حكم المزوجة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٣. (المقرّر)

الستر على نوعين:

النوع الأول: الستر اللازم على الإنسان في نفسه.

النوع الثاني: الستر اللازم في حال الصلاة فقط.

أما النوع الأول فيقع الكلام فيه في موضعين:

الموضع الأول: في معنى العورتين.

الموضع الثاني: في وجوب ستر العورتين.

أما الكلام في الأول:

فالمعروف والمشهور بين الأصحاب أنّ العورة في النساء هي
القبل والدبر، وأما في الرجل فهو القضيب والأنثيين والدبر.

إلا أنّه قد ورد في جملة من النصوص أنّ ما بين السرّة والركبة
عورة في النساء، فبالتالي لا يجوز النظر إليها، ومقتضى هذه
النصوص أنّ العورة في النساء أعمّ من القبل والدبر، وهي موثقة
الحسين بن علوان^(١)، وموردها المرأة، إلا أنّه لا يمكن التعدي عن

(١) إضاءة رجالية رقم (١):

موردها إلى الرجل؛ وذلك لأنّ الحكم على خلاف القاعدة.
نعم، قد ورد في بعض الروايات الضعيفة أنّ الأمر كذلك في
الرجل، وقد تقدّم تفصيل الكلام في كتاب الطهارة باب التخلّي.

وأما الكلام في الثاني، وهو وجوب ستر العورتين:
فهذا ممّا لا إشكال فيه، فإنّه يجب على كلّ مكلف امرأة كانت
أو رجلاً ستر العورتين، فقد دلّت على ذلك جملة من النصوص في
ستر الفرج، ومعنى الفرج العورة والسوءة.
والظاهر أنّها من الألفاظ المشتركة، وعلى المرأة ستر ما بين
الركبة والسرة على الأظهر، وعلى الرجل ستر القضيب والأنثيين

الكلام في الحسين بن علوان:
الظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) يريد ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب
الأسناد عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه
(عليه السلام): أنّه قال: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها، والعورة ما بين
السرة والركبة.

وللاطلاع على حال الرجل راجع الفوائد الرجالية: الفائدة رقم (١). (المقرّر)

والدبر، فهذا واجب على الرجل والمرأة عن كل أحد سواء أكان امرأة أو رجلاً، مماثلاً أو غير مماثل، محرماً كان أو غير محرم، كما يحرم نظر كل منهما إلى عورة الآخر، ولا يستثنى من هذا الحكم إلا الزوج والزوجة والسيد والأمة إذا لم تكن الأمة مزوجة أو لم تكن محللة؛ وذلك لإطلاق الدليل، وهو قوله تعالى:

(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون)^(١).

فمن الواضح شمولها لكل شيء حتى النظر.

وأما الروايات: فهي كثيرة في المقام، وقد ورد فيها:

(أن عورة المؤمن حرام على المؤمن الآخر).

فبالتالي لا يجوز له النظر إلى عورة أخيه المؤمن، وقد ورد في

بعضها أن:

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يدخل الحمام إلا بمئزر).

وكذلك وجوب ستر العورة حتى من الصبي المميّز، لاسيّما إذا
كان مراهماً، كما تقدّم الكلام في ذلك.

ثم قال الماتن (رحمته الله):

ويجب ستر المرأة تمام بدنّها عمّن عدا الزوج والمحارم، إلّا الوجه والكفّين مع عدم التلذّذ والريبة.

لا إشكال ولا شبهة في وجوب ستر المرأة لتمام بدنّها - مع قطع النظر عن الوجه والكفّين - عمّن عدا الزوج والمحارم إجماعاً، وقد أُستدلّ على ذلك بعدّة وجوه:

الوجه الأوّل:

الإجماع القطعي والضروري بتعبيراتهم - كما ورد في كلمات السيد الأستاذ (رحمته الله) - على ما في تقرير بحثه -^(١). وفيه:

أنّه لا يمكن الاستدلال بالإجماع حتى على تقدير ثبوته؛ وذلك من جهة كونه معلوم المدرك، فمدركه الآيات المباركة والروايات،

(١) المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: الثاني عشر:

فلا إجماع تعبدي في المقام ليُتمسك به.

أما الآيات الكريمة فمنها قوله تعالى:

(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)^(١)

فالآية المباركة بضميمة الروايات الواردة في تفسير الزينة بمواضع الزينة كالرقبة والشعر ونحوهما من المواضع الأخرى تدلّ على وجوب ستر مواضع الزينة، ولا يحتمل أن يكون وجوب الستر

(١) سورة النور: ٢٤: ٣١.

وجوباً تعبدياً محضاً بل أنه مقدّمة لعدم نظر الأجنبي لها.

ومن هنا:

فإذا كانت المرأة في مكان ما ولم يكن هناك أيّ أجنبي فلا يجب عليها حينئذ ستر بدنّها.

ومن الروايات:

الأولى: صحيحة الفضيل، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة، هما من الزينة التي قال الله (ولا يبدین زینتھن إلّا لبعولتھن)^(١)؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السارين)^(٢).

والصحيحة تدلّ على أنّ ما كان من الزينة فيجب على المرأة أن تستره عن نظر الأجنبي.

(١) سورة النور: ٢٤: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء: العشرون: الصفحة: ٢٠٠: مقدّمات النكاح:

الباب: ١٠٩: الحديث الأول.

الثانية: صحيحة محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال:
 يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة
 شعرها منه حتى يحتلم.^(١)
 وقد ورد فيها استفهام يدلّ على أنّه يجب على المرأة أن تغطي
 رأسها، وبالتالي ستره عن نظر الأجنبي البالغ، غاية الأمر أنّه لا يجب
 عليها مثل هذا الستر عن نظر الصبي حتى يبلغ.
 كما أنّ هناك رواية أخرى تدلّ على المدّعى في المقام.^(٢)
 ثمّ إنّ هناك عدّة طوائف من الروايات الدالة على وجوب ستر
 المرأة لبدنها:

(١) وسائل الشيعة: الجزء: العشرون: الصفحة: ٢٠١: مقدّمات النكاح:
 الباب: ١٢٦: الحديث الثالث.

(٢) إضاءة روائية رقم (١):

لم يشر شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في مجلس الدرس إلى تشخيص هذه الرواية،
 ولمزيد الفائدة راجع الفائدة الثانية من الفوائد الرجالية والروائية. (المقرّر)

الطائفة الأولى:

الروايات التي تدلّ على حرمة نظر الرجل الأجنبي للمرأة، وهي مجموعة من النصوص الدالة على عدم جواز نظر الرجل للمرأة الأجنبية عنه.

الطائفة الثانية:

مجموعة من الروايات التي تدلّ على حرمة النظر للمرأة الأجنبية حتى الوجه والكفين، فتدلّ بالأولوية القطعية على حرمة النظر إلى سائر جسدها.

الطائفة الثالثة:

مجموعة من الروايات التي تدلّ على أنّ من أراد أن يتزوَّج بامرأة فيجوز له النظر إلى محاسنها من دون شهوة وتلذّذ، بل تكون نظراته بقصد التزويج بها، وبالتالي فهذا الاستثناء يدلّ على أنّ من لم يرد الزواج بامرأة لم يجز له النظر إليها.

الطائفة الرابعة:

مجموعة من الروايات تدلّ على جواز النظر إلى المرأة التي لا تنتهي إذا نُهِيت، ولكن من دون ريبة وتلذّذ.

والكلام إنّما هو في الملازمة بين حرمة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه ووجوب الستر على المرأة، فنقول:

المعروف والمشهور بين الأعلام هو ثبوت هذه الملازمة، إلّا أنّ إتمام ذلك بالدليل مُشكّل، فلو قلنا بحرمة نظر المرأة إلى بدن الرجل فمع ذلك لا يجب على الرجل التسترّ، فلا يخلو الاستدلال بهذه النصوص على المدّعى عن تأمّل وإشكال، وبالتالي فيكون عمدة الدليل الآية المباركة والروايات الناصّة على وجوب الستر على المرأة وفيهما الكفاية.

ثمّ أنّه يقع السؤال:

هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفين، بالتالي هل يحرم على الرجل الأجنبي النظر إلى وجه المرأة وكفيها أو لا؟

والجواب: أنَّ في المقام أقوالاً ثلاثة:

القول الأوَّل:

ذهب جماعة من الأعلام منهم صاحب الجواهر (رحمته الله) ^(١) إلى الحرمة مطلقاً، بل تُسب ذلك إلى المشهور أيضاً. ^(٢)

القول الثاني:

ذهب جماعة إلى القول بالجواز في المقام، ومنهم شيخنا الأنصاري (قدس سره)، ^(٣) بل قد أصرَّ على عدم اعتبار التستر على المرأة في الوجه والكفين بالنسبة للأجنبي.

(١) انظر: الشيخ النجفي في كتاب جواهر الكلام: الجزء ٢٩: الصفحة ٧٧.

(٢) بل أكثر من ذلك فقد ادَّعي الإجماع على ذلك كما ادَّعاه الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ٣: ٢٢. (المقرَّر)

(٣) أنظر كتاب النكاح: ٤٦-٤٩، بل وكذا ذهب إليه الشيخ الطوسي (رحمته الله): المبسوط: ٤: ١٦٠. (المقرَّر)

القول الثالث:

القول بالتفصيل في المقام بين النظرة الأولى والثانية، فأجاز الأولى دون الثانية.

وكيفما كان، فبعد أن عرفت الأقوال في المسألة فقد استدل القائلون بعدم وجوب ستر الوجه والكفين على المرأة وجواز نظر الأجنبي إليهما بوجوه:

الوجه الأول:

الآية المباركة، وهي قوله تعالى:

(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)^(١)، بتقريب:

أنّه لا إشكال ولا شبهة في أنّ الإبداء في نفسه - ولو من غير ناظر - لا حرمة فيه، فبالتالي يختص الأمر بوجود الناظر، فإذا حرّم الإبداء حرّم النظر أيضاً لا محالة؛ وذلك من جهة الملازمة بينهما.

نعم، لا ملازمة من الجهة الأخرى، أي أنّ تحريم النظر لا

(١) سورة النور: ٢٤: ٣٠.

يستلزم تحريم الإبداء، فيمكن أن يكون النظر حراماً لكن لا يجب التستر على المرأة، كما في نظر المرأة إلى بدن الرجل فإنه مُحَرَّم، إلا أنه لا يجب على الرجل التستر.

وأن المراد من الزينة مواضع الزينة لا نفس الزينة، كما نصت على ذلك جملة من النصوص الواردة في المقام التي فسرتها بمواضع الزينة^(١)، ومن الواضح أن الآية المباركة تدلّ على عدم جواز إظهار الزينة لغير المحارم، فبالتالي يكون القدر المتيقن منها ما يظهر، وهو الوجه والكفين، فيكون النظر إليه جائزاً من الرجل من دون تلذذ وشهوة.

إلا أن السيد الأستاذ (رحمته الله) - على ما في تقرير بحثه - ناقش في دالاتها بالقول:

(١) كما ورد في صحيحة الفضيل الأولى والثانية، وكذا صحيحة البنظي وغيرها، فمن أراد الاطلاع فليراجع المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: ١٢: الصفحة: ٦٣. (المقرر)

إنَّه قد أُستثني في نفس الآية المباركة الزينة الظاهرة، قال تعالى:
(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

ولا ينبغي الإشكال في عدم كون المراد من الزينة نفسها من الثياب ونحوها، لعدم المانع من إظهارها في حدّ نفسها بالضرورة، مضافاً إلى بُعد هذا المعنى عن سياق الآية في حدّ نفسه، بل المراد مواضعها، أعني البدن نفسه، كما فسّرت بذلك في جملة من النصوص، ومن الواضح أنّ الوجه والكفّين من أظهر المصاديق لمواضع الزينة الظاهرة المستثناة في الآية.

مضافاً إلى التصريح به في جملة من النصوص المتضمّنة أنّ الزينة الظاهرة ما دون الخمار وما دون السوارين^(١)، وهي صحيحة الفضيل، ونحوها موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:
(سألتَه عن قول الله (عزَّ وجلَّ): (ولا يبدین زینتھن إلّا ما

(١) الوسائل: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٠٠: أبواب مقدّمات النكاح وأدابه: باب: ١٠٩: الحديث: ١.

ظهر منها)، قال: الخاتم والمسكة وهي القلب.^(١)
 أي السوار، فإنّ النظر إلى الخاتم لا ينفك عن النظر إلى الكف.
 ونحوها موثقة مسعدة بن زياد، قال:
 (سمعت جعفرًا وسُئل عما تظهر المرأة من زينتها؟ قال: الوجه
 والكفين).^(٢)
 وبالجملّة:

فلا استثناء عن ذلك يقتضي جواز النظر إلى الوجه والكفين
 لدخولهما في المستثنى دون المستثنى منه.^(٣)

(١) الوسائل: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٠١: أبواب مقدّمات النكاح
 وآدابه: باب: ١٠٩: الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٠٢: أبواب مقدّمات النكاح
 وآدابه: باب: ١٠٩: الحديث: ٩.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: ١٢: الصفحة: ٧٠.

وبعبارة أخرى^(١):

إنَّ السيد الأستاذ (رحمته) قد ناقش في دلالة الآية المباركة على المدعى منها في المقام من أنَّ البداء بمعنى الظهور، كقوله تعالى: (بدت لهما سواتهما).
بمعنى ظهر، فالبداء والإبداء بمعنى الإظهار، فيكون البداء متعلّقاً بشيء إذا لم يكن متعدّياً باللام في مقابل الستر.

وأما إذا كان متعدّياً باللام في مقابل الإخفاء فلا فرق بين الجملة الأولى والثانية، أي بين قوله تعالى: (ولا يبدین زینتهن إلّا ما ظهر منها)
وقوله تعالى: (ولا يبدین زینتهن إلّا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن)^(٢) إلى آخر الآية المباركة، فتدلّ الجملة الأولى على

(١) هذه العبارة الأخرى عبارة شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في مجلس الدرس. (المقرّر)

(٢) سورة النور: ٢٤: ٣١.

وجوب الستر في نفسه بالنسبة إلى مواضع الزينة، وعدم وجوب الستر بالنسبة إلى الوجه والكفين، بينما الجملة الثانية تدلّ على عدم جواز إظهار الزينة؛ وذلك باعتبار أنّ البداء في الجملة الثانية متعدّي باللام، فيكون بمعنى الإبداء، أي أنّه لا يجوز للمرأة إبداء الزينة للغير، وأمّا إبداءها للأصناف المذكورة في الآية المباركة فجائز.

ومقتضى الإطلاق الوارد في الجملة الثانية عدم جواز إظهار الوجه والكفين أيضاً للغير؛ من جهة كونها من الزينة، فيكون مجموع الأحكام في الآية المباركة اثنين:

الأوّل: وجوب الستر في نفسه بالنسبة إلى مواضع الزينة، بخلاف الوجه والكفين فلا يجب فيهما الستر.

الثاني: عدم جواز إظهار الزينة للغير مطلقاً، لا بالنسبة إلى مواضع الزينة ولا بالنسبة إلى الوجه والكفين، وإنّما يجوز ذلك لجملة من الأصناف المذكورة في الآية المباركة.

وذكر (عليه السلام):

أنّه لا ملازمة بين عدم وجوب ستر الوجه والكفين عليها وبين جواز النظر؛ وذلك لأنّه يمكن أن يقال:

إنّه لا يجب على المرأة التستر، ومع ذلك لا يجوز للرجل الأجنبي النظر إلى وجهها أو كفيها - إذا كانت أجنبية عنه -، كما هو الحال في عكس ذلك، فقد ذهب جماعة إلى أنّه لا يجوز نظر النساء إلى بدن الرجل، مع أنّه لا يجب على الرجل ستره، وبالتالي لا ملازمة بين الأمرين، عدم وجوب الستر وجواز النظر.

نعم، ربّما يقال:

إنّ الملازمة ثابتة بضميمة الروايات الدالّة على جواز النظر إلى وجه المرأة وشعرها من دون تلذذ وريبة، كما في النساء اللواتي إذا نهين لا ينتهين؟

إلا أنّه يمكن أن يقال:

إنّ شمول هذه النصوص لهذه المرأة مشكّل جدّاً؛ وذلك من جهة كون هذه النصوص في مقام بيان أنّ هذه المرأة لا تقبل الأمر

بالمعروف أو النهي عن المنكر من جهة كون كشف الوجه والشعر والرأس والبدن منكراً، ففي هذه الحالة يجوز النظر إلى مثلها - من دون العورتين - .

وأما ما ذكره السيد الأستاذ (رحمته الله) بالنسبة إلى الآية المباركة فإنه لا يخلو من إشكال؛ وذلك لأنّ قوله تعالى:

(ولا يبدین زینتھنّ إلّا ما ظهر منها)

وقوله تعالى:

(ولا يبدین زینتھنّ إلّا لبعولتھنّ أو آبائھنّ أو آباء بعولتھنّ)

فالظاهر أنّ كليهما بمعنى واحد لا كما ادّعي في المقام من أنّ معنى الجملة الأولى غير الجملة الثانية، فالبداء المتعلّق بشيء إذا أسند إلى شخص يكون بمعنى الإبداء، كما إذا قيل: (بدت المرأة زينتها)، أي بمعنى الإبداء، والآية الشريفة كذلك: (ولا يبدین زینتھنّ)، فإنّها بمعنى الإبداء والإظهار في مقابل الستر، فالظاهر والمكشوف غير قابل للإظهار من جهة كونه تحصيلًا للحاصل.

فيكون معنى الآية الأولى عدم جواز الإظهار كما هو معنى الآية الثانية في مقابل الستر، فبالتالي لا يجب على المرأة ستر بدنّها في نفسه، وإنّما الواجب عليها الستر أمام الرجل الأجنبي، وعليه فبطبيعة الحال حيث كان الوجه والكفّان مكشوفين في نفسيهما وظاهرين فلا يكونان مشمولين للآية المباركة، وهي قوله تعالى: (ولا يبدین زینتھن).

ضرورة أنّ المكشوف غير قابل للإظهار.

فإذن الوجه والكفّان غير مشمولين للآية المباركة.

وعلى هذا: فوجوب ستر الوجه والكفّين على المرأة أمام الأجنبي بحاجة إلى دليل.

والخلاصة:

أنّه لا يحتمل أن يجب على المرأة ستر بدنّها في نفسه كما إذا كانت في مكان لا يكون هناك ناظر أجنبي، كما إذا كانت في الحمام أو غيره.

الوجه الثاني:

صحيحة علي بن سويد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام):

(إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال:

يا علي، لا بأس إذا عرف الله من نيّتك الصدق، وأيّاك والزنا فإنه

يمحق البركة ويهلك الدين).^(١)

فإنّ الصحيحة ظاهرة في جواز نظر الرجل الذي ابتلي بالنظر

إلى المرأة الجميلة، بفرض أن يكون جمالها سبباً لعجبه وإيمانه بقدرته

تعالى على خلقها، وليس غرضه من النظر إليها النية الشيطانية

الفاصلة الخبيثة والتلذذ والشهوة.

وذكر ذلك للإمام (عليه السلام) فأجابه: (أنّه لا بأس بذلك إذا علم

الله أنّ نيّتك الصدق)، أي أن لا يكون نظرك نظر تلذذ وشهوة ونية

سوء، واستثنى من ذلك حالة الزنا فقط، وأنّه يمحى البركة ويهلك

(١) الوسائل: الجزء العشرون: الصفحة: ٣٠٨: أبواب النكاح المحرم: باب

١: الحديث: ٣.

الدين.

نعم، ما يمكن أن يلحظ في الصحيحة كونها مطلقة، وبالتالي لم يعيّن جواز النظر هل هو فقط للوجه والكفين أو للأعم، من ذلك، إلاّ أنّه لا بدّ من تقييد إطلاقاتها بالروايات المتقدّمة الدالة على عدم جواز النظر إلى غير الوجه والكفين، كالشعر والرقبة ونحو ذلك.

نعم، ناقش ذلك كلّ من السيد الأستاذ (عليه السلام) - على ما في تقرير بحثه - والسيد الحكيم (عليه السلام) في مستمسكه.

أمّا سيدنا الأستاذ (عليه السلام) فقد قال:

إنّ الشيخ (عليه الرحمة) احتمل - ونعم الاحتمال - أنّ المراد بالابتلاء توقف شغله وطبعه على النظر إلى النساء، كمن يبيع حاجيات النسوان مثل البزاز ونحوه، وقوله: (يعجبني)، أي بحسب الطبع البشري، فإنّ الإنسان يسره بالطبع النظر إلى كلّ شيء جميل، سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم جماداً، كالوردة أو المجسمة البديعة أو التصوير الجميل، فأجابه (عليه السلام) بعدم البأس إذا لم يكن

بقصد الريبة والشهوة المنبعثة عن الغريزة الجنسية.

وكيفما كان، فالصحيحة دالة على حرمة النظر مع عدم كون النية صادقة كما عرفت، هذا مع أنّ الحرمة في هذا الفرض من مسلّمات الفقه وضرورياته كما مرّ، فلا إشكال في ذلك.^(١)

وبعبارة أخرى:^(٢)

يريد أن يقول (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

إنّ الرواية في مقام النظر الاتفاقي في من كان عمله يتطلّب النظر إلى المرأة الأجنبية الجميلة اتفاقاً، والنظر الاتفاقي خارج عن محلّ الكلام؛ وذلك من جهة أنّ محلّ الكلام إنّما هو في جواز النظر متعمّداً، فبالتالي لا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها.

(١) المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: ١٢: الصفحة: ٦٥-٦٦.

(٢) هذه العبارة الأخرى هي عبارة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس. (المقرّر)

وأما السيد الحكيم (عليه السلام) فقد حملها على المضطرّ بدعوى:
 أنّ كلمة (مبتلى) تدلّ على ذلك، وهذا خارج عن محلّ
 الكلام.^(١)

وفيه:

أنّ كلا الأمرين غير صحيح؛ والوجه في ذلك:
 أنّ هذه الكلمة قد وردت في سؤال السائل، والمعيار في المقام
 إنّما هو بجواب الإمام (عليه السلام) لا سؤال السائل، فنجد أنّ الإمام
 (عليه السلام) قد علّق الجواز على حالة ما إذا كانت نيّته الصدق، وكان
 النظر بغير نيّة سوء أو تلذّذ أو ريبة أو شهوة، واستثنى من ذلك الزنا
 فقط؛ فإنّه يهلك الدين ويمحق البركة، وعليه فيكون جواب الامام
 (عليه السلام) واضحاً في جواز النظر إلى الأجنبية إذا كان بنية صدق لا
 سوء.

(١) أنظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة

ومنه يعلم:

أنّ هذه الصحيحة من حيث الدلالة من أوضح النصوص،
فبالتالي يمكن الاعتماد عليها للقول بجواز النظر إلى وجه المرأة
وكفّيها من دون تلذّذ وشهوة.

الوجه الثالث:

صحيحة الفضيل، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله: (ولا يبدن زينتهن
إلا لبعولتهن)^(١)؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون
السوارين).^(٢)

بتقريب:

أنّ الجواز في المقام باعتبار أنّ الخمار لا يستوجب ستر الوجه

(١) سورة النور: ٢٤: ٣١.

(٢) الوسائل: الجزء: ٢٠: الصفحة: ٢٠٠: أبواب مقدّمات النكاح: الباب:

١٠٩: الحديث: ١.

وما دون السوارين والكف وما فوق السوار.

ولنا في المقام كلام وحاصله:

أنّه لا يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة؛ وذلك لأنّها تدلّ على أنّه لا يجوز للمرأة إظهار الزينة إلّا لبعْلِها، وبالتالي فلا تدلّ على جواز النظر؛ وذلك من جهة أنّ هذه الدلالة مبنية على ثبوت الملازمة، ولا ملازمة في البين، بل ذكر السيد الأستاذ (عليه السلام) أنّ الرواية على الخلاف أدلّ، فالوارد فيها أنّ ما دون الخمار من الزينة هو الوجه لا الرقبة، وما دون السوار من الزينة الكفّ إلى الأصابع لا الكفّ والأصابع وما فوقها.

إلا أنّ للمناقشة فيما ذكره السيد الأستاذ (عليه السلام) مجالاً، وحاصله

في أمور:

أولاً:

الظاهر من (ما دون الخمار): الرقبة وصدر المرأة؛ وذلك من

جهة أنّ الخمار ينزل إلى ذقن المرأة كالرقبة لا الوجه، وبالتالي يكون

الوجه مشمولاً للخمار، كما ذكر هذا المعنى شيخنا الأنصاري (رحمته الله).
ثانياً:

لا شبهة في أنّ الوجه والكفين من الزينة في المرأة سواء ورد في الرواية أنّ ما دون الخمار زينة أم لم يرد ذلك، ولكنّه في الآية المباركة قد استثنى الوجه والكفين إلّا ما ظهر منها، وبما أنّ الوجه والكفين مصداق لما ظهر فبالتالي لا يجب على المرأة ستر الوجه والكفين.
فالنتيجة:

أنّ الرواية لا تدلّ على ذلك، بل العمدة في المقام الآية المباركة وكذا صحيحة علي بن سويد.
نعم، في المقام جملة من النصوص إلّا أنّها بأجمعها ضعيفة من ناحية السند فلا يمكن الاستدلال بها.^(١)

(١) إضاءة روائية رقم (٢):

لم يشر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) إلى هذه النصوص، ومن أراد الاطلاع فليراجع الفائدة الثالثة. (المقرّر)

وفي مقابل هذه الأدلة توجد روايات أخرى قد أُستدل بها على حرمة نظر الرجل إلى وجه المرأة ويديها، وعمدة هذه النصوص طائفتان:

الطائفة الأولى:

وهي الروايات التي تدلّ على أنّ من أراد التزويج بامرأة جاز له أن ينظر إليها؛ معللاً ذلك بأنّه يشتريها بأعلى الثمن، فبالتالي تكون بمنزلة الاستثناء من عمومات عدم جواز النظر، ويدلّ على عدم جواز النظر إلى المرأة إذا لم يرد تزويجها، وهنا عدّة روايات:

الأولى: صحيحة محمد بن مسلم، قال:

(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أينظر إليها؟ قال: نعم، إنّما يشتريها بأعلى الثمن).^(١)

إلا أنّ دلالتها على عدم جواز النظر إلى المرأة إذا لم يرد التزويج

(١) الوسائل: الجزء العشرون: الصفحة ٨٧-٨٨: أبواب مقدّمات النكاح: الباب: ٣٦: الحديث الأوّل.

منها مبنية في المقام على أن يكون هناك عام يدل على عدم جواز النظر، وتكون هذه الرواية مستثناة من ذاك العام، والمفروض أن مثل هذا العام غير موجود، كما أن الرواية في نفسها لا تدل على عدم جواز نظر من لا يريد التزويج بها، غاية الأمر أن الرواية ساكتة عن ذلك الأمر.

الثانية: صحيحة محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحماة بن عثمان وحفص بن البختري، كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها).^(١)

ودلالة هذه الصحيحة على عدم جواز النظر لمن لم يرد التزويج مما لا بأس به، والوجه في ذلك: أن القضية في المقام شرطية بوجود أداة الشرط فيها، وللقضية

(١) الوسائل: الجزء: العشرون: الصفحة: ٨٨: أبواب مقدمات النكاح:

الباب: ٣٦: الحديث: ٢.

الشرطية مفهوم وتدلّ بمعنيته على انتفاء الجواز للنظر عند انتفاء الشرط - إرادة التزويج -، فيكون الجواز منتفياً حال عدم إرادة التزويج، ولا بأس بالاستناد إليها في المقام.

الثالثة: صحيحة الحسن بن السري^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

قال:

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلقها^(٢) وإلى وجهها؟ قال: نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ينظر إلى خلقها^(٣) وإلى وجهها).^(٤)

(١) إضاءة رجالية رقم (٢):

في الحسن بن السري كلام فصلناه في الفائدة الرابعة من الفوائد الرجالية والروائية فراجع. (المقرّر)

(٢) في المصدر (خلفها).

(٣) في المصدر (خلفها).

(٤) الوسائل: الجزء: العشرون: الصفحة: ٨٨: أبواب مقدّمات النكاح:

الباب: ٣٦: الحديث: ٣.

فجواز النظر في هذه الصحيحة معلق على إرادة التزويج بها بنحو القضية الشرطية، وعليه فالصحيحة تدلّ بالمنطوق على جواز النظر حال إرادة التزويج، وبالمفهوم تدلّ على انتفاء الجواز حال عدم إرادة التزويج بها، ولا بأس بدلالتها على المدعى منها.

إلا أنّه قد يقال - كما قيل -:

إنّ بين صحيحة الفضيل وصحيحة الحسن، وبين صحيحة علي بن سويد معارضة من جهة دلالة صحيحة علي بن سويد على جواز النظر في قبال الروايات الأخرى الدالّة على عدم جواز النظر؟ ولكن يمكن أن يجاب عن ذلك بالقول:

بأنّ الظاهر أنّه لا معارضة في البين؛ وذلك من جهة أنّ هاتين الروايتين تدلّان على عدم جواز النظر مطلقاً، سواء أكان بقصد التلذّذ أم لم يكن بقصد التلذّذ، ولكن صحيحة علي بن سويد تدلّ على جواز النظر إذا لم يكن بقصد التلذّذ، فتكون نسبتها إليهما نسبة الخاصّ إلى العامّ، فبالتالي لا مانع من تقييد إطلاقهما بصحيحة علي

بن سويد.

فالنتيجة:

أنّ النظر إلى وجه المرأة وكفّيها من دون قصد التلذذ والريبة جائز، وأمّا مع القصد لذلك ونية سوء فغير جائز.

أمّا الطائفة الثانية فهي مجموعة من النصوص التي وردت بلسان أنّ النظرة سهم من سهام إبليس المسمومة، وهي عدّة روايات، منها

معتبرة علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:
(سمعته يقول: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة).^(١)
أمّا الكلام من ناحية السند:

(١) الوسائل: الجزء: العشرون: الصفحة: ١٩٠: أبواب مقدّمات النكاح:
الباب: ١٠٤: الحديث: ١.

فعلي بن عقبة موثق^(١)، وأمّا أبوه وهو عقبة بن خالد فممدوح،
فالرواية معتبرة سنداً.^(٢)

وأمّا الكلام من ناحية الدلالة: فهل الرواية تدلّ على حرمة
النظر أو لا؟

والجواب عن ذلك:

الظاهر أنّها لا تدلّ على الحرمة؛ وذلك لأنّ الوارد فيها أنّ

(١) إضاءة رجالية رقم (٣):

الأمر في المقام كما أفاده شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) فالرجل قد نصّ
النجاشي على وثاقته صريحاً بل أكّد وثاقته حيث قال في ترجمته: ٧٠٩:
الصفحة: ٢٧١:

(علي بن عقبة بن خالد الأسدي أبو الحسن مولى، كوفي، ثقة ثقة، روى عن أبي
عبد الله (عليه السلام)، له كتاب يرويه جماعة. (المقرّر)

(٢) إضاءة رجالية رقم (٤):

الكلام في عقبة بن خالد: راجع الفائدة الخامسة من الفوائد الرجالية
والروائية. (المقرّر)

النظرة سهم من سهام إبليس المسمومة، وأنها قد تؤدّي إلى ارتكاب الزنى - والعياذ بالله - مثلاً، فلا دلالة فيها على الحرمة.

الثانية: رواية أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قالاً:

(ما من أحدٍ إلّا ويصيب حظّاً من الزنا، فرنا العين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب).^(١)
والرواية من ناحية الدلالة على الحرمة واضحة، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند^(٢) فلا يمكن الاعتماد عليها.

الثالثة: رواية عقبة، قال:

(قال أبو عبد الله (عليه السلام): النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله (عزّ وجلّ) لا غيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد

(١) الوسائل: الجزء: العشرون: الصفحة: ١٩١: أبواب مقدّمات النكاح:

الباب: ١٠٤: الحديث: ٢.

(٢) محلّ الضعف واضح وهو الإرسال الوارد فيها. (المقرّر)

طعمه).^(١)

والرواية معتبرة من ناحية السند، إلا أنه يمكن الخدش في دلالتها بعين ما تقدّم منّا فيما سبق من كون هذا التعبير غير ظاهر في الحرمة.

الرابعة: رواية الكاهلي، قال:

(قال أبو عبد الله (عليه السلام): النظرة بعد النظرة تزرع في القلب

الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة).^(٢)

والرواية وإن كانت معتبرة من ناحية السند، إلا أنّ الكلام في دلالتها على الحرمة، فالظاهر أنّها لا تدلّ على الحرمة، بل أقصى ما تدلّ عليه أنّ النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الفتنة وتؤدي إلى

(١) الوسائل: الجزء العشرون: الصفحة: ١٩٢: أبواب مقدّمات النكاح:

الباب: ١٠٤: الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: الجزء العشرون: الصفحة: ١٩٢: أبواب مقدّمات النكاح:

الباب: ١٠٤: الحديث: ٦.

الفاحشة مثلاً، وبالتالي ارتكاب المعاصي، وهذا الكلام ليس فيه دلالة على حرمة النظرة في نفسها.

فالنتيجة:

أنّ هذه الروايات بنفسها لا تدلّ على الحرمة لما تقدّم وجهه، إلّا أنّه حتى مع الإغماض عن ذلك وتسليم دلالتها على الحرمة فموردها النظر بقصد التلذّذ والريبة.

ثم قال الماتن (رحمته):

وأما معهما فيجب الستر، ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم، وبالنسبة إلى الوجه والكفين.

هذا الذي ذكره الماتن (رحمته) في المقام مبني على القول بثبوت الملازمة بين حرمة النظر ووجوب الستر، ومن هنا:

فإذا كان النظر إلى وجه المرأة ويديها بقصد التلذذ والريبة محرماً مطلقاً فعندئذ يجب عليها ستر الوجه واليدين، من دون فرق بين الأجنبية والمحرم، ومن دون فرق بين الوجه والكفين وغيرهما.

ثم قال الماتن (عليه السلام):

والأحوط سترها عن المحارم من السرّة إلى الركبة مطلقاً^(١)،
كما أنّ الأحوط ستر الوجه والكفّين عن غير المحارم مطلقاً.

تقدّم الكلام في معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه
(عليه السلام)، قال:

(إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرون إلى عورتها، والعورة ما بين
السرّة والركبة).^(٢)

وقلنا إنّها تدلّ على كون ما بين السرّة والركبة من العورة،

(١) إضاءة فقهية رقم (٢):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:
بل هو الأقوى، للنصّ الدالّ على أنّ ما بينهما عورة.

تعاليق مبسوطة: الجزء: الثالث: الصلاة: الصفحة: ٦٤. (المقرّر)

(٢) الوسائل: الجزء: ٢١: الصفحة: ١٤٨: النكاح: أبواب نكاح العبيد:

الباب: ٤٤: الحديث: ٧.

ومقتضى هذا الكلام وجوب ستر هذه المنطقة حتى عن المحارم،
وإن كان نظرهم من غير قصد تلذّذ أو ريبة.

ثمّ أنّه يقع السؤال في المقام:

هل إنّ وجوب سترها على المرأة من باب الملازمة بين حرمة
النظر ووجوب الستر؟

والجواب: لا، فإنّ الأمر ليس كذلك، بل إنّ منشأ ذلك كون ما
بين السرة والركبة من العورة.

كما أنّ ما ذكره الماتن (رحمته) في ذيل كلامه من كون الأحوط ستر
الوجه الكفّين مطلقاً، فهذا الاحتياط استحبابي؛ وذلك من جهة أنّه
(رحمته) ذكر عدم وجوب ستر الوجه والكفّين على المرأة.

مسألة رقم (١):

الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر^(١)، سواء كان من الرجل أو المرأة، وحرمة النظر إليه.

ذكر الماتن (رحمته الله) في المقام حكم النظر إلى الشعر الموصول وحكم بوجوب ستره سواء أكان من الرجل أو المرأة وكذا حرمة النظر إليه.

وما ذكره (رحمته الله) في المقام لا يمكن إتمامه بالدليل؛ وذلك من جهة أن ظاهر الأدلة الدالة على وجوب ستر الشعر للمرأة^(٢) إنما هي

(١) إضاءة فقهية رقم (٣):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسّطة على المقام بقوله:

هذا إذا عُدَّ جزءاً من شعرها أو محسوباً من الزينة، وكذلك الحال في القرامل والحلي.

تعاليق مبسّطة: الجزء الثالث: صلاة: الصفحة: ٦٤. (المقرّر)

(٢) كما في صحيح البنزني المتقدّم الذكر عن الإمام الرضا (عليه السلام)، قال:

ظاهرة في إرادة الشعر الأصلي.

وأما القول بالتعديّ عنه إلى الشعر الموصول فهو بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على ذلك، فلذلك لا يمكن الحكم بوجوب ستر المرأة للشعر الموصول بشعرها.

إلا أنّه يمكن أن يقال - كما قيل -:

إنّ هناك ملاكات أخرى لوجوب الستر للشعر الموصول بالشعر الأصلي منها:
الملاك الأوّل:

كون الشعر الموصول من الزينة، فإذا كان كذلك وجب على المرأة ستره من باب ستر الزينة؛ وذلك بمقتضى الآية المباركة

(سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: لا، إلّا أن تكون من القواعد، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم....)

الوسائل: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١٩٩: أبواب مقدّمات النكاح: الباب: ١٠٧: الحديث: ١. (المقرّر).

والنصوص الواردة في المقام.

الملاك الثاني:

أنّ وجوب الستر إنّما هو من جهة كونه أصبح جزءاً من شعر المرأة، فبالتالي يجب عليها ستره.

ولكن كلا الملاكين غير صحيح:

أمّا الملاك الأول:

فمضافاً إلى المناقشة في عدّه من الزينة فقد تقدّم الكلام في أنّ الواجب على المرأة ستر مواضع الزينة لا نفس الزينة.

وأمّا الملاك الثاني:

فهو واضح؛ وذلك من جهة أنّ الشعر الموصول شعر أجنبي، وليس بجزء شعر المرأة حتى يمكن القول بوجوب ستره عليها.

وأمّا ما ذكره الماتن (رحمته الله) من حرمة النظر إليه فأيضاً ممّا لا دليل

عليه؛ والوجه في ذلك:

أنّ حرمة النظر إليه يمكن أن تتصور:

أولاً: أنّه بملاك كونه من الزينة، فبالتالي لا يجوز للرجل النظر إلى زينة المرأة الأجنبية.

وثانياً: أنّه بملاك استصحاب بقاء الحرمة.
 إلّا أنّ كلا الملاكين غير ثابت وغير صحيح.
 أمّا الملاك الأوّل:

فقد تقدّم في نقده أنّ المحرّم إنّما هو النظر إلى مواضع الزينة لا نفس الزينة، فإنّه لا دليل على حرمة النظر إلى حليّ المرأة وزينتها.
 وأمّا الملاك الثاني وهو الاستصحاب المدّعى في المقام فيمكن
 تقريره بالقول:

إنّ هذا الشعر طالما كان متصلاً برأس المرأة فبالتالي يكون النظر إليه محرّماً، إلّا أنّه بعد انفصاله عن رأسها واتصاله بشعر امرأة أخرى نشكّ في بقاء تلك الحرمة وعدم بقائها، فلا مانع عندئذ من استصحاب بقاء الحرمة السابقة.

وفيه:

أنّ هذا الاستصحاب لا يجري في المقام؛ وذلك لأنّه لا شبهة في أنّ اتصال الشعر برأس المرأة دخیل في ثبوت الحكم بوجوب الستر عليها، ومثل هذا الأمر هو الظاهر والمستفاد من النصوص الواردة في المقام، فموضوع حرمة النظر هو الشعر المتصل برأس المرأة فيتقوم الموضوع بالاتصال.

ومن هنا:

فإذا انفصل الشعر وزال هذا الاتصال فلا يبقى موضوع للحرمة، ومن هنا فإذا انفصل شعر المرأة عن رأسها بقصّ مثلاً وترك في الخارج فإنّه يجوز بلا شبهة النظر إليه.
فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (رحمته الله) في المقام من وجوب ستر المرأة للشعر الموصول بشعرها وحرمة نظر الرجل إليه ممّا لا يساعد الدليل عليه، بل الظاهر عدم وجوب ستره من قبل المرأة، ولا يحرم نظر الرجل إليه.

ثم قال الماتن (رحمته الله):

وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي ففي وجوب سترهما
وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال، وإن كان
أحوط.

ما ذكره الماتن (رحمته الله) في المقام يمكن الخدش فيه بالقول:
إنه لا وجه للاحتياط المدعى في المقام؛ وذلك لأن الظاهر منه
كونه وجوبياً، والفرض أنه يجوز النظر إلى حلي المرأة إذا كانت
البشرة مستورة، وكذا النظر إلى القرامل.

مسألة رقم (٢):

الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء الصافي مع عدم التلذّذ^(١)، وأمّا معه فلا إشكال في حرمة.

لا إشكال ولا شبهة في أنّه إذا كان النظر إلى وجه المرأة ويديها مباشرة فهو مُحَرَّم على الأجنبي فكذلك يكون محرماً من خلال الماء الصافي أو المرأة.

نعم، ذكر بعض الأصحاب ومنهم صاحب المستند (رحمته) أنّه لا بأس بالنظر من خلال المرأة والماء الصافي، بتقريب:
أنّ المتعارف، بل والمتفاهم العرفي من دليل حرمة النظر إنّما هو النظر المتعارف عند الناس الذي يكون من خلال العين المجردة،

(١) إضاءة فقهية رقم (٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:
على الأحوط.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصلاة: الصفحة: ٦٤. (المقرّر)

وبالتالي فلا يعمّ ما إذا نظر من خلال المرأة أو الماء الصافي.
إلا أنّ الظاهر أنّ ما أفاده الماتن (عليه السلام) هو الصحيح؛ وذلك من
جهة أنّ المتفاهم العرفي من أدلّة حرمة النظر إلى المرأة هو من دون
خصوصية للنظر المباشر من خلال العين المجردة أو النظر غير
المباشر من خلال المرأة أو الوسطة كالماء الصافي ونحوه، فإنّه على
كلا التقديرين يصدق عليه أنّه نظر إلى وجه المرأة ويديها.

مسألة رقم (٣):

لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا
 كيفية خاصّة، بل المناط الستر ولو كان باليد وطلي الطين
 ونحوهما.^(١)

الأمر في المقام كما أفاده السيد الماتن (رحمته الله)، وهو واضح لا لبس
 فيه.

(١) تنبيه:

لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على المسألة محلّ الكلام في تعاليقه المبسوطة.
 (المقرّر).

الفائدة الأولى:

الكلام في بيان حال الحسين بن علوان:

الظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) يريد ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الأسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام): أنّه قال: إذا زوج الرجل أُمته فلا ينظرن إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة.

قد يقال: إنّ الحسين بن علوان ليس بثقة.

والجواب: أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) وثّقه في تعاليقه المبسوطة^(١)، والظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) يرجع التوثيق الذي ذكره النجاشي في ترجمته^(٢) إليه لا إلى أخيه الحسن بن علوان، ومثله قال سيد مشايخنا السيد الخوئي (رحمته الله) في غير مورد^(٣).

(١) الجزء الثامن: الصفحة: ٢٦٥.

(٢) الصفحة: ٥٢: الرقم: ١١٦.

(٣) المستند: الجزء: ١٢: الصفحة: ٨٢.

وإن كانت كلماته (عليه السلام) في الرجل مختلفة، فقد اعتبر رواياته في كتاب النكاح في الجزء الأول: الصفحة: ٦٨، وفي الجزء ٣٢: الصفحة: ٥٢، بينما ضعف مروياته في مبحث الطهارة في الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢٠، وفي الجزء الثالث: الصفحة: ٦٨، ويمكن تفسير الكلام في المقام بالقول:

إنَّ سيد مشايخنا السيد الخوئي (عليه السلام) في أوَّل الأمر كان لا يستظهر رجوع التوثيق للحسين بن علوان، ومن ثمَّ استقرَّ رأيه في كتاب النكاح وما بعده على رجوع التوثيق للحسين دون الحسن؛ وذلك لأنَّ العبارة تحتمل رجوعه إلى الحسين أو إلى الحسن أو لا أقلَّ من الإجمال، فإنَّ الوارد في كتاب النجاشي (الحسين بن علوان الكلبي مولاهم، كوفي عامِّي، وأخوه الحسن، يكنى أبا محمد، ثقة....).

فيقال:

أولاً: إنّ التوثيق يرجع إلى المترجم له عادة لا إلى من يرد اسمه في ضمن الترجمة^(١).

إلاّ أنّه يمكن أن يُشكل عليه بالقول:

إنّ هذا ممّا يجري عادة، لا أنّه التزام واضح وصريح من أصحاب كتب الرجال أنّهم لا يوثّقون في كلامهم إلاّ صاحب الترجمة، فالكلام مبنيّ على الغلبة.

وثانياً: إنّ للحسين كتاباً دون الحسن الذي ليس له كتاب، وعادة يستفاد من توثيقات من له كتاب، بل لعلّه لا يتعرّض لمن لا كتاب له؛ لعدم الفائدة في ذلك، ولأنّ أصحاب كتب الرجال عادة ما يصدّرون كتبهم بعبارات تشير إلى أنّهم بصدد ترجمة من له كتاب. إلاّ أنّ الإنصاف أنّ الأمر في الرجل ليس بهذه السهولة، فقد بنى جملة من الأعلام ومنهم سيدنا الأستاذ الحكيم (مدّ ظلّه) في مصباح المنهاج على ضعف مرويات الرجل، والظاهر أنّه من جهة

(١) المستند: الجزء: ١٢: الصفحة: ٨٢.

عدم استظهار رجوع توثيق النجاشي إلى الحسين، أو موافقة لسان مروياته للسان بعض العامة أو من جهة هجرها عند الأصحاب^(١).

وتوقف جملة من الأعلام في أمره كما يظهر من جماعة، بل الأكثر من ذلك أنّ الرجل وصف بكونه عامياً كما نصّ عليه النجاشي، أو زيدياً كما استظهر البعض من كلمات الشيخ الطوسي (عليه السلام) في الاستبصار (الجزء الأول: الصفحة: ٦٦)^(٢).

وإن كان هذا الاستظهار غير ظاهر، ووقع فيه كلام من جهات عدة عند الخاصة والعامة، فقد رفض الخاصة مروياته وحملوها على التقيّة، ونسبوها إلى العامة أو الزيدية من جهة روايته عن زيد بن علي (حوالي ٦٠ رواية من أصل ٦٢)، وموافقة المضمون الفقهي لها ولروايات العامة وللمشابهة بينهما في الفروع.

(١) مصباح المنهاج: الجزء الثاني: الصفحة: ١٧.

(٢) قبسات من علم الرجال: الجزء الأول: الصفحة: ٢٢٦.

ورفضها العامة من جهة تهمة بالكذب والوضع التي يظهر
 أنّها من جهة رواياته لفصائل أمير المؤمنين (عليه السلام) أو رواياته للنصّ
 على كون الأئمة اثني عشر ومن ذرية الحسين (عليه السلام)، مع أنّ رواياته
 في الفقه رويت عن غير واحد، وأكثر من طريق من طرق العامة.
 وهذا يقوّي كون رفضهم إيّاه من جهة روايته لما يخالف
 عقائدهم في أهل البيت (عليه السلام)، وهذا ممّا استدل به البعض على كونه
 إمامياً مستوراً أو كان محبّاً وميّالاً لأهل البيت (عليه السلام)، والكلام فيه
 طويل يستحق البحث، وليس هذا محله.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى مسألة:

وهي أنّ الرواية وردت في كلمات العامة كما في حديث
 الدارقطني وأحمد وأبي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن
 جدّه (فإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون
 السرّة وفوق الركبة؛ فإنّ تحت السرّة إلى الركبة من العورة).

بل كذلك رويت، فعندهم في حديث الحاكم عن عبد الله بن جعفر: (ما بين السّرة إلى الركبة عورة)^(١). فتأمّل. (المقرّر)

(١) الفقه الإسلامي وأدلّته: الزحيلي: الجزء الأوّل: الصفحة: ٦٣٧.

الفائدة الثانية:

في روايات ستر المرأة لبدنها:

لم يشر شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في مجلس الدرس إلى تشخيص هذه الرواية إلا أننا نحتمل أنّها:

أولاً: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله (عزّ وجلّ) (ولا يبدن زينتهنّ إلا ما ظهر منها)^(١)، قال: الخاتم والمسكة وهي القلب. (القلب هو السوار كما في لسان العرب: ٦٨٨:١).

ثانياً: رواية مسعدة بن زياد: قال: سمعت جعفرًا وسئل عمّا تظهر المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفين^(٢).

(١) سورة النور: ٣١:٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء: العشرون: الصفحة: ٢٠١-٢٠٢: مقدّمات النكاح: الباب: ١٠٩: الحديث: ٥٤.

أمّا تمامية الرواية الأولى سنداً فمتوقف على ثبوت وثاقة سعدان بن مسلم الوارد في سندها (كما وردت في الوسائل والكافي) لا سعد بن مسلم كما ورد في تقارير بحث سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه).

والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، فهو مهمّل، إلّا أنّه قيلت في توثيقه وجوه نحاول استعراضها والتعليق عليها:

الوجه الأوّل: أنّه من رجال كامل الزيارات، فيوثّق بكبرى وثاقة كلّ من وقع في أسناده، كما ذكر هذا المعنى سيد مشايخنا السيد الخوئي (رحمته) - في تقرير بحثه -^(١).

إلّا أنّه يمكن أن يرد عليه:

أوّلاً: هل المقصود كونه من رجال كامل الزيارات هو سعد بن مسلم كما ذكره (قدّس الله نفسه) في تقرير بحثه أو (سعدان بن مسلم) كما ورد في الوسائل (الجزء: ٢٠: الصفحة: ٢٠١:

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: ١٢: الصلاة: الصفحة: ٧٠.

باب: ١٠٩: ح: ٤) والكافي (الجزء: ٥: الصفحة: ٥٢١: الحديث: ٤:
باب ما يحلّ النظر إليه)، بل وكذا في معجم رجال الحديث الجزء:
٩: الصفحة: ١٠٤: الرقم: ٥٠٩٩)، والظاهر أنّ مراده: سعدان،
بقريته ما صرح به في معجم رجاله، فيكون ما ورد في التقرير خطأ،
ولعله من الطبع أو النسخ.

وثانياً: أنّ سيد مشايخنا السيد الخوئي (رحمته الله) عدل عن هذه
الكبرى إلى خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمته الله) وسعدان
بن مسلم ليس منهم.

وثالثاً: أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قطعاً لا ييني على تمامية
مثل هذا الطريق لعدم قوله بهذه الكبرى.

ورابعاً: الغريب أنّ سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله
نفسه) لم يوثقه بكبرى وثاقة من وقع في أسناد تفسير القمّي مع
تصريحه بوقوعه فيه من جهة رواية إبراهيم بن هاشم عنه في تفسير

سورة الفاتحة في قوله تعالى: (إهدنا الصراط المستقيم)^(١)، فإنه (عليه السلام) من القائلين بكفاية وقوع الراوي في أسناد تفسير القمّي للقول بوثاقته، ولم يعدل عن هذا المبنى إلى آخر عمره المبارك؟
فالنتيجة لحدّ الآن أنّه لم يثبت للرجل توثيق.

الوجه الثاني: ما ذكر من أنّه يمكن التغلب على ما في السند من ضعف أو جهالة كما رماه به العلامة المجلسي (عليه السلام) بالقول:
إنّه موثق لأنّه يرويه الكليني (رحمته الله) عن محمد بن الحسين شيخه الذي قال فيه النجاشي إنّه ثقة.

عن أحمد بن إسحاق الذي لا شبهة في وثاقته، عن سعدان بن مسلم الذي روى روايته القمّيون والأعظم وفيهم صفوان، وقد قال المولى الوحيد -ونعم ما قال - إنّ في رواية هؤلاء الأعظم شهادة على كونه ثقة عن أبي بصير الثقة^(٢).

(١) معجم رجال الحديث: الجزء: ٩: الصفحة: ١٠٤.

(٢) فقه الصادق (عليه السلام): السيد الروحاني: الجزء: ٢١: الصفحة: ١١٣.

إلا أنه يمكن نقد هذا الكلام بالقول:

أولاً: أن المجلسي (رحمته الله) حسنها في روضة المتقين (الجزء: ٨: الصفحة: ٣٥٣).

ثانياً: أن الكليني (رحمته الله) يرويها عن الحسين بن محمد، كما ورد في الوسائل (الجزء: ٢٠: الصفحة: ٢٠٠: كتاب النكاح: باب: ١٠٩: الحديث: ٤)، وكذا في الكافي (الجزء: ٥: الصفحة: ٥٢١: الحديث: ٤: باب ما يحل النظر إليه) لا عن محمد بن الحسين كما ذكر.

ثالثاً: أنه لا دلالة على كون رواية الأعلام عن رجل توثيق لذلك الرجل، بل إن شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) ذهب إلى أبعد من ذلك، حينما لم يرتض ما نص عليه الأعلام، كالشيخ الطوسي وأضرابه، من أن بعض الأعلام كابن أبي عمير وأضرابه لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وحملها على التغليب والتعميم، فكيف بالمقام؟

فالنتيجة: أنّ هذه الرواية لا يثبت لها اعتبار على مسلك شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

وأما الرواية الثانية فاعتبارها مبنيّ على القول باعتبار كتاب قرب الأسناد، وصار لزماً علينا معرفة مبنى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في كتاب قرب الأسناد فانتظر. (المقرّر).

الفائدة الثالثة:

في روايات نظر جابر بن عبد الله الأنصاري لوجه السيدة الزهراء (عليها السلام).

لم يشر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) إلى هذه النصوص، إلا أنّ الظاهر أنّه يريد بها مجموعة النصوص الدالة على نظر جابر بن عبد الله الأنصاري إلى وجه سيدة نساء العالمين الزهراء (عليها السلام)^(١)، وغيرها من النصوص.

إلا أنّه مع ضعف السند فلا يمكن الأخذ بدلالتها، ولنعم ما قال سيد مشايخنا السيد الخوئي (رحمته الله) في ردّها إنّهُ:

لا يمكن التصديق بخروج الزهراء (عليها السلام) سافرة الوجه عند جابر ونحوه من الأجانب، فإنّ مثل هذا لا يكاد يصدر عن امرأة عادية، فضلاً عن سيدة النساء، بضعة سيد الأنبياء، مصدر كلّ عفة

(١) الوسائل: الجزء: ٢٠: الصفحة: ٢١٥: أبواب مقدّمات النكاح: الباب:

١٢٠: الحديث: ٣.

وحياء، وقد ورد أنّ ابنتها زينب - وهي الصديقة الصغرى (عليها السلام) - لم تكن تخرج إلى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلّا ليلاً عندما لم يكن أحد يرى شخصها ولا شبحها، فإذا كانت هذه حالة ابنتها وهي الصديقة الصغرى، فما ظنك بها نفسها وهي الصديقة الكبرى؟!

فلا يسعنا التصديق بخروجها مكشّفة الوجه عند جابر بتاتاً، ولا نحتمل صدق الحديث بوجه مهما صحّ السند وقوي المستند، فكيف وقد عرفت أنّ الروايات ضعيفة بأجمعها من ناحية السند^(١).
(المقرّر).

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: ١٢: الصفحة: ٧٨.

الفائدة الرابعة:

الكلام في الحسن بن السري:

لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) ولم يشر حتى إلى احتمال الخدش في السند من جهة الحسن بن السري، مع أنّ في الرجل كلاماً قد أورده الأعلام، فإنّه لم يثبت له توثيق في كتب الرجال المتقدّمين، بل غاية ما قيل في وثاقته النقل عن النجاشي بكونه ثقة، في كلمات العلامة الحليّ (رحمته الله) (متوفى ٧٢٦ هجري)، وابن داود (متوفى ٧٠٧ هجري) في رجاله بحسب ما ذكره سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه)، حيث قال:

إنّ الرجل لم تثبت وثاقته، نعم، وثّقه العلامة في الخلاصة^(١).
وابن داود^(٢).

(١) الخلاصة: ٢٤٤: ١٠٥.

(٢) رجال ابن داود: ٤١٨: ٧٣.

لكن من المعلوم أنَّ المستند في توثيقهما هو النجاشي، إلا أنَّ توثيق النجاشي إيَّاه غير معلوم، فإنَّه وإن ذكر الفاضل التفرشي عن بعض معاصريه أنَّه وجد توثيق في بعض نسخ النجاشي لكن التفرشي بنفسه اعترف بخلو نسخ أربع من كتاب النجاشي التي هي عنده عن التوثيق^(١).

وبالجملة فالأمر يدور بين زيادة التوثيق في نسخ النجاشي أو نقيصته، ولا أصل ينقح ذلك، فلا اطمئنان بتوثيق النجاشي إيَّاه، فالرواية حسنة لولا الحسن^(٢).

إلاَّ أنَّه يمكن لنا أن نلاحظ عليه عدَّة ملحوظات:

الأوَّل: أنَّه لا داعي لحصر مستند العلامة (عليه السلام) في التوثيق للحسن بن السري بقول النجاشي، فإنَّه من المعلوم أنَّ للعلامة مسلكاً خاصاً يقوم على القول بوثاقة كلِّ راوٍ إماميٍّ لم يرد فيه قدح

(١) نقد الرجال: ٣: ٢٦٣: ٣٥٨١.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: ١٢: الصفحة: ٧٥: ٧٤.

ولا ذم، فقد ذكر (طاب ثراه) ذلك في غير مورد، منها ما في ترجمة إبراهيم بن هاشم: (ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديل بالتنصيص والروايات عنه كثيرة والأقرب قبول روايته).

وكذا في ترجمة إسماعيل بن سمكة قال: لم ينص عليه علمائنا بتعديل ولم يرد فيه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارض، ونحوها غيرها فراجع القسم الأول من خلاصة الأقوال، ترجمة في من يعتمد على رواياته^(١). والرجل في المقام لم يرد في حقّه مدح ولا ذم، فيمكن أن يقال بكون مستند العلامة (طاب ثراه) ما ذكرناه.

ولكن الإنصاف أنّه يبعد نسبة هذا القول إلى العلامة (عليه السلام) فإنّه وإن ظهر في غير مورد من كلماته، إلّا أنّه يظهر من موارد أخرى من

(١) المستند: الصلاة: الجزء: ١١: الصفحة: ٥٣.

كلماته خلاف ذلك، وقد فصلنا الحديث في هذه الجهة في مباحثنا الرجالية فراجع.

الثانية: أنه يقع الكلام في ثبوت أصل دعوى كون مستند العلامة (عليه السلام) في التوثيق هو كلام النجاشي، فنقول:
ذكر سيد مشايخنا السيد الخوئي (رحمته الله) - على ما في تقرير بحثه - أن مستند توثيق العلامة في الخلاصة هو النجاشي^(١).

ثم زاد على ذلك بالقول:

إلا أن توثيق النجاشي إياه غير معلوم، فإنه وإن ذكر الفاضل التفرشي عن بعض معاصريه أنه وجد توثيقه في بعض نسخ النجاشي، لكن التفرشي اعترف بنفسه بخلو نسخ أربع من النجاشي التي هي عنده عن هذا التوثيق.

ويمكن نقد هذا الكلام بالقول:

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء: ١٢: الصفحة: ٧٥.

أولاً: أنّه لم يصرّح العلامة (عليه السلام) في خلاصة الأقوال أنّ مستنده قول النجاشي، وكلماته في الحسن بن السري خالية عن مثل ذلك، بل إنّ نفس السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) - في معجم رجاله: الجزء: الخامس: الصفحة: ٣٣١) لم يذكر أنّ مستند العلامة في المقام قول النجاشي.

وثانياً: أنّ ما ذكره (قدّس الله نفسه) في مسألة نسخ النجاشي الأربعة وعدم ورود التوثيق فيها كما ذكر الفاضل التفرشي (طاب ثراه) هذا الكلام في علي بن السري ولا علاقة له بالحسن بن السري، بل نفس السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) صرّح في معجم رجاله^(١): أنّ العلامة (عليه السلام) صرّح بكون مستنده في توثيق علي بن السري كلام النجاشي.

وثالثاً: أنّه يقوى في المقام القول بكون مستند العلامة هو مسلكه الذي ذكرناه دون ما ادّعي من كلام للنجاشي - وإن لم

(١) الجزء ١٣: الصفحة: ٣٨: الرقم: ٨١٦١.

نستظهر تمامية هذه النسبة إليه -، ولعلّه كان مبنياً على عموم اعتماد العلامة في التوثيق على النجاشي، إلا أنّك عرفت أنّه لا وجه لهذا الكلام.

وأما الكلام في كون مستند توثيق ابن داود للحسن بن السري هو كلام النجاشي فيمكن أن يقال فيه:

إنّ ابن داود ذكر في رجاله - تحت الرقم ٤١٨ - ما لفظه:
(الحسن بن السري العبدي الأنباري الكاتب الكرخي، وأخوه عليّ (جنح، ست، حبش) ثقتان). انتهى

وظاهر سياق الكلام أنّ مستند التوثيق لعليّ بن السري هو كلام النجاشي لا أنّه يعود للحسن، وأما توثيق الحسن فلم يصرّح بكونه من النجاشي، بل لعلّه اعتمد مسلكاً كمسلك العلامة (طاب ثراه)، أوصله إلى القول بتوثيقه أو استجمع قرائن بضميمة سلوكه مسلك الوثوق، كون كتابه ممّن رواه الأعلام، كالحسن بن محبوب

(كما صرح بذلك النجاشي: الرقم: ٩٧) أو غيرها من القرائن المورثة للوثوق بمروياته واعتبارها

وأما القول بأن الفاضل التفرشي ذكر عن بعض معاصريه أنه وجد توثيقه - أي الحسن بن السري - في بعض نسخ النجاشي لكنه اعترف بنفسه بخلو نسخ أربع من نسخ النجاشي التي هي عنده من هذا التوثيق.

فيرد عليه:

أن هذا الكلام للتفرشي (رحمته الله) كان عن علي بن السري، فقد ذكر في نقد الرجال: الجزء: ٣: الصفحة: ٢٦٣: تحت الرقم: ٣٥٨١: ١١١: علي بن السري الكرخي:

ونقل العلامة (رحمته الله) في الخلاصة توثيقه من النجاشي ولم أجد توثيقه فيه - وهو أربع نسخ عندنا -

ومن الظاهر أن الكلام عن علي لا عن الحسن.

فالنتيجة:

أَنَّ ما نسبته سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) للعلامة وابن داود (رحمهما الله) من كون مستندهم للقول بوثاقة الحسن بن السري هو توثيق النجاشي له في رجاله هذا ممّا لا يمكن إتمامه بالدليل، بل لعلّ الظاهر ما ذكرناه من كون مستندهم - لا أقل في العلامة (عليه السلام) - مسلكه في توثيق كلّ راوٍ إمامي لم يرد فيه قدح ولا ذم.

وأما شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) فلم يبيّن لنا وجهاً يمكن الاعتماد عليه في القول بوثاقة الرجل، ومن مبانيه نعلم بل نقطع أنّه لا يعتبر كبرى كلّ أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) عدول، والحسن بن السري نصّ الأعلام على كونه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، كما أنّه لا يقرّ بوثاقة الراوي من جهة رواية الأعلام لكتابه كي يقال إنّ الأعلام كالحسن بن محبوب روى كتاب الحسن بن السري، فبالتالي لم يتضح لنا وجه للقول بوثاقته. (المقرّر).

الفائدة الخامسة:

الكلام في عقبة بن خالد:

الأمر في المقام يحتاج إلى تسليط الضوء ليتّضح الحال من جهة الاعتبار وعدمه فنقول:

لم يذكر في حقّ الرجل توثيق صريح من قبل أعلام الفنّ، كما ورد في حقّ ابنه عليّ، بل ذكر النجاشي في ترجمته^(١) ما نصّه:

عقبة بن خالد الأسدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، له كتاب، أخبرنا الحسين، قال: حدّثنا محمد بن علي بن تمام، قال: حدّثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن لاحق، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد بالكتاب.

إلا أنّه قيلت في توثيقه وجوه، عمدتها:

الوجه الأول:

ما ذكره سيد مشايخنا السيد الخوئي (رحمته الله) - على ما في تقرير بحثه - من كون الرجل من رجال كامل الزيارات، وبضميمة قولنا بكبرى وثاقة كل من وقع في الأسناد يكون الرجل ثقة^(١).
إلا أنه يمكن لنا الخدش فيه بالقول:

أمّا السيد الخوئي (قدّس الله نفسه) فقد عدل عن هذا المبنى إلى خصوص مشايخ ابن قولويه المباشرين، وعددهم ٣٢، بينما جميع الرواة ٣٨٨، فلا يبقى مجال للتوثيق على هذا الوجه.
وأمّا شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) فأصلاً لم يقل بتوثيق كل من وقع في الأسناد إلا خصوص المشايخ المباشرين، وعقبة بن خالد ليس منهم، فلا يشملهم التوثيق.

(١) انظر: المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: الجزء: ١٢: الصفحة:

الوجه الثاني:

كونه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) بضميمة كبرى أنّ كلّ أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) ثقات أو أربعة آلاف منهم ثقات، وما ذكر في كتب الرجال لم يتعدّ الأربعة آلاف، فيكونون كلّهم ثقات.

والجواب عن ذلك:

أنّ شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) لا يقول بتماميّة هذا الوجه؛ لردّه لوجوه أقوى من هذا، مضافاً إلى أنّ فيه ما فيه، فنفس الصحبة للإمام (عليه السلام) لا تدلّ على الوثاقة إلّا بقرينة ولا قرينة في المقام، وقد فصلنا الحديث عن هذا في مباحثنا الرجالية في باب التوثيق العامة، فراجع.

الوجه الثالث:

أنّ له كتاباً يرويه عنه الثقة ابنه علي.

والجواب: أنَّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا يقول بكبرى وثاقة كلّ من له كتاب، فكم من صاحب كتاب كتبه لأغراض غير صحيحة، بل إنّه ليس كلّ أصل معتمد عند الأصحاب، كما يستفاد ذلك من قول الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في ترجمة إسحاق بن عمار من أنَّ أصله معتمد عليه^(١).

فظاهر القيد في المقام احترازي، ومقتضاه وجود أصول لا يعتمد عليها، وغيرها من الموارد.

الوجه الرابع:

ترحم الإمام الصادق (عليه السلام) عليه^(٢).

وفيه: أنَّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لم ير دلالة الترضي على الراوي على وثاقته، فكيف بالترحم الذي هو أدنى مرتبة في الدلالة على الوثاقة مقارنة بالترضي، فحقيقة الترحم ليس أكثر من الدعاء

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: الصفحة: ٣٩.

(٢) مستدركات علم الرجال: النمازي: الجزء: ٥: الصفحة: ٢٤٧.

وطلب الرحمة للمترحم عليه، وهو - كما ترى - لا علاقة له بالوثاقة من وجهه.

فهذا الوجه لا ينفع للقول بوثاقة الرجل على مباني شيخنا الأستاذ (مدّ ظله).

الوجه الخامس:

قول الإمام الصادق (عليه السلام) له ولعثمان وللمعلّى: مرحبا بكم، وجوه تحبنا ونحبهم، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة^(١).

الوجه السادس:

روى الكليني (رحمته الله) في الصحيح على الأصح قول الإمام الصادق (عليه السلام) له: (يا عقبه، لا يقبل الله من العباد يوم القيامة إلّا هذا الأمر الذي أنتم عليه)^(٢).

(١) مستدركات علم الرجال: النمازي: الجزء ٥: الصفحة: ٢٤٧.

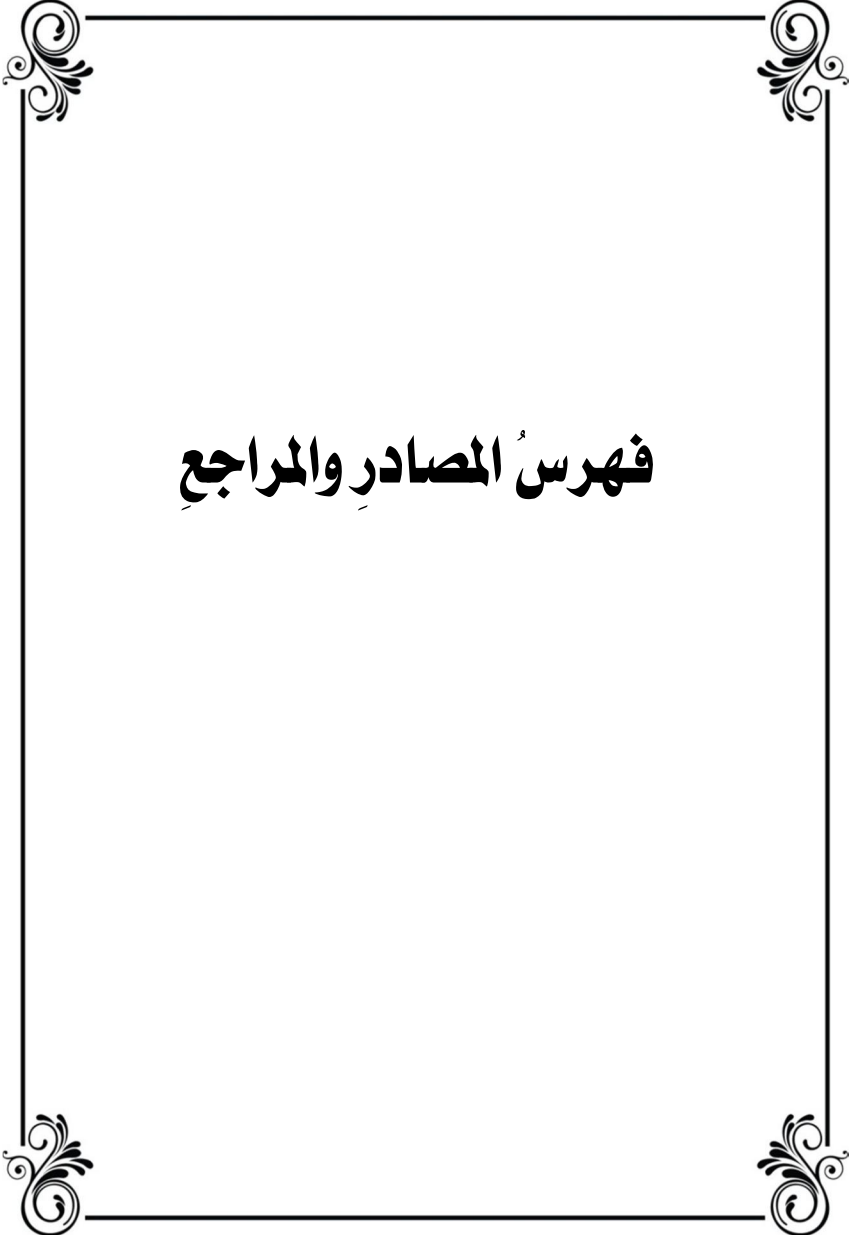
(٢) نفس المصدر السابق.

مضافاً إلى ذلك القول ورد في التحرير الطاووسي: أن الأقرب قول الخير في عقبة^(١).

نعم، لا بدّ من التذكير أنّ في روايات الكشّي التي وردت في مدح عقبة كان عقبة هو الراوي لها، فيكون قد روى ما فيه مدح لنفسه، وهو لا يقبل للدلالة على وثاقة نفس راويها. فالنتيجة:

لعلّ هذه الوجوه الأخيرة أورثت الاطمئنان عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) للقول باعتبار رواية الرجل، وإن كان يصعب ذلك جدّاً، بل يبعد لأنّه (دامت بركاته) من القائلين بمسلك الوثاقة، وأنّ المناط في وثاقة الراوي تصريح الأعلام بوثقته، وليس في هذه الوجوه تصريح بوثقته، فلاحظ. (المقرّر)

(١) حسن بن زين الدين العاملي: الرقم: ٣١٦: الصفحة: ٤٢٧.



فهرسُ المصادِرِ والمراجِعِ

فهرسُ المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

- ١ - أجود التقريرات: تقرير بحث المحقق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.
- ٢ - الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الخرسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعمان: النجف الاشرف.
- ٣ - الاخبار الدخيلة: محمد تقي التستري: (١٣٢٠ - ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدوق: طهران.
- ٤ - الاختصاص: المنسوب الى الشيخ المفيد: ت: ٤١٣ هجري: طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.
- ٥ - اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدى - السيد أبو الفضل الموسويان.

- ٦- اختيار معرفة الرجال: الطوسي: تحقيق وتعليق الشيخ محمد جاسم الماجدي: الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هجري: ٢٠١٩ ميلادي: دار نشر مؤسسة الصادق: قم.
- ٧- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) قم: ١٤١٢ هجري.
- ٨- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.
- ٩- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ١٠- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: إيران: ١٤١٩ هجري.
- ١١- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري)

مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

١٢- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محين: ١٤٢٥ هجري.

١٣- أعلام الوري: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

١٤- الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠ هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠ م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٥- الاعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة: الشيخ علي النهازي الشاهرودي: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين: بقم المقدسة.

١٦- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

- ١٧-الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمري:
مطبعة الخيام: قم: منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.
- ١٨-الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري)
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:
قم.
- ١٩-الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي(والد الصدوق) : ت
٣٢٩ هجري قمري: تحقيق مدرسة الامام المهدي(عجل الله
تعالى فرجه الشريف) قم المقدسة.
- ٢٠-اكمال الكمال: ابن ماكولا: ت: ٤٧٥ هجري: دار احياء
التراث العربي: مؤسسة التاريخ العربي.
- ٢١-أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ -
١١٠٤ هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.
- ٢٢-امل الامل: الحر العاملي: ١١٠٤ هجري: تحقيق السيد احمد
الحسيني: نشر: دار الكتاب الإسلامي: ١٣٦٣ هجري

شمسي.

ثانياً: حرف الباء:

٢٣- بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١

هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

٢٤- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمي (المتوفى

٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي

النجفي: قم: ١٤٠٤ هجري.

٢٥- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق

(عليه السلام).

٢٦- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد

١٣٤٧ هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم

المقدسة.

٢٧- بحوث في فقه الرجال: العلامة الفاني الأصفهاني: (عليه السلام) (من

المعاصرين) تقرير: مكّي العاملي

٢٨- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر:
بهامش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث
والدراسات التخصصية للشهيد الصدر: نشر دار الصدر:
الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٩- البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني: تحقيق قسم
الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

ثالثاً: حرف التاء

٣٠- التاريخ الكبير: البخاري: ت: ٢٥٦ هجري: الناشر: المكتبة
الإسلامية: ديار بكر: تركيا: طبع تحت إشراف: محمد عبد
السعيد خان.

٣١- تعاليق مبسوبة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق
الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلاتي: قم
المقدّسة.

٣٢- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع

الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤ هجري.

٣٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٣٥- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري (ت: ٨٢٦ هجري): تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري: طبع: ١٤٠٤ هجري: مطبعة الخيام: قم: الناشر: مكتبة المرعشي النجفي العامة: قم المقدسة

٣٦- تنقح المقال في علم الرجال: الشيخ عبد الله المامقاني: طبعة مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

٣٧- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣ هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣٨- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري:
(المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٣٩- تاريخ دمشق: ابن عساكر: ت: ٥٧١ هجري: تحقيق: علي
شبري: ١٤١٥ هجري: دار الفكر: بيروت: لبنان.

٤٠- ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين
الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠ هجري)، مجمع
البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة:
١٤١٤ هجري.

٤١- تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ -
٤١٣ هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٤٢- تعلية الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى
١٢٠٦ هجري) الطبعة الحجرية.

٤٣- تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١ هجري)

النجف الأشرف: ١٣٥٠ هجري.

٤٤- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٤٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤٥- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلدًا.

٤٦- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد

الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسسة

الأعلمي: بيروت.

٤٧- التحرير الطاووسي: حسن بن زين العابدين العاملي: تحقيق

فاضل الجواهري: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مكتبة

المرعشي: قم المقدسة.

٤٨- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله

الجزائري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس:

تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.

٤٩- تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح

على نسخة مكتبة الحرم المكي : الحكومة الهندية.

٥٠- تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى:

١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.

٥١- تكملة الرجال: الشيخ عبد النبي الكاظمي: تحقيق السيد

محمد صادق بحر العلوم: الناشر: انوار الهدى: الطبعة الأولى:

١٤٢٥ هجري.

٥٢- تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي:

دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٥٣- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي

السيد حسن الخرسان: ط الثانية: ١٣٦٨ ش: منشورات

الشریف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٥٤- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدسة: ٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٥٥- جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٦- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم ١٤٠٣ هجري.

٥٧- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدسة.

٥٨- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي: ٣٢٧: الطبعة الأولى: ١٣٧١ هجري: ١٩٥٢ ميلادي: مطبعة مجلس المعارف العثمانية: حيدر اباد: الهند: دار احياء التراث العربي: بيروت.

٥٩- جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٦٠- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦١- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمته الله) (١١٤٤ - ١٢١٦) هجري.

٦٢- كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

٦٣- الحبل المتين (الطبعة القديمة): الشيخ البهائي: (ت: ١٠٣١ هجري) منشورات مكتبة بصيرتي: قم: طبعة حجرية.

سابعاً: حرف الخاء

٦٤- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦

هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦٥- الخرائج والجرائج: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣

هجري: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدسة:

الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٦٦- خاتمة مستدرک الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد

تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم:

١٤٢٠ هجري.

٦٧- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ -

٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١

هجري.

٦٨- خلاصة الايجاز: الشيخ المفيد: ت: ٤١٣ هجري: تحقيق

الشيخ علي أكبر زماني نژاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري

١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والشر: بيروت: لبنان.

٦٩- الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة

جمادى الآخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر

الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة.

٧٠- كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد : للآملي: تحقيق

حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام: ١٤٢٧ هجري.

ثامنا: حرف الدال

٧١- دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي

(من المعاصرين).

٧٢- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر

الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٧٣- دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأولى:

١٤٢١ هجري: المؤسسة الإسلامية العامة للتبليغ والإرشاد.

٧٤- الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن

المرتضوي اللنكروندي: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري:
الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

تاسعاً: حرف الذال.

٧٥- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار
الأضواء: بيروت.

٧٦- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-
٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم المقدسة: ١٤١٩
هجري.

٧٧- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقق السبزواري (عليه السلام):
الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليه السلام): الطبعة
الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٧٨- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن
السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف

الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٩- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري)

مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٠- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣-)

١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء

الاشتھاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري)

مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجامعة المدرسين: قم:

١٤١٥ هجري.

٨٢- الرجال: الكشي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من

علماء القرن الرابع الهجري) مؤسسة الأعلمي: كربلاء:

العراق.

٨٣- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار

الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

- ٨٤- الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنفات الشيخ المفيد: المجلد: ٩: قم: ١٤١٣ هجري.
- ٨٥- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.
- ٨٦- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨ هجري.
- ٨٧- رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.
- ٨٨- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.
- ٨٩- رجال المستمسك: دراسة لأراء السيد الحكيم (قدس سره) الرجالية: تأليف الشيخ علي سعدون الغزي: الطبعة الأولى:

دار الكفيل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات علمية. تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي: منشورات مجلة دراسات علمية: دار المؤرخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.

٩٠- الرجال: ابن داود: المولود: ٦٤٧ هجري والمتوفى بعد سن ٧٠٧ هجري: تحقيق وتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.

٩١- رسالة ابي غالب الزراري: ٢٨٥-٣٦٨ هجري: وتكملتها لابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري: المتوفى: ٤١١ هجري: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلاي: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية: قم: نشر: مكتب الاعلام الإسلامي: قم.

٩٢- الرسائل العشر-: الشيخ الطوسي: ٤٦٠ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين قم المشرفة.

٩٣- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري:

الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي: قم.

٩٤- رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري .

٩٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

الحادي عشر: حرف السين

٩٦- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشراف: شعيب الأرنؤوط: تحقيق : حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي: مؤسسة الرسالة: بيروت: بلبنان.

٩٧- سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى الكلباسي: ت: ١٣٥٦ هجري: تحقيق السيد محمد الحسيني القزويني: الطبعة

الأولى: ١٤١٩ هجري. الناشر: مؤسسة ولي العصر (عليه السلام) للدراسات الإسلامية.

٩٨- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: (ت ٧٤٨ هجري) تحقيق شعيب أرنؤوط ومحمد نجم العرقسوسي: الطبعة الرابعة: ١٩٨٦ ميلادي: الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت.

الثاني عشر: حرف الشين

٩٩- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٤٢١ هجري.

١٠٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١ هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩ هجري.

١٠١- شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة

الأولى: ١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الثالث عشر: حرف الصاد

١٠٢- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي
النباضي البياضي.

الرابع عشر: حرف الضاد

١٠٣- الضعفاء: لابن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن
إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد
رضا الجلالي.

١٠٤- الضعفاء الصغير: البخاري: ت: ٢٥٦ هجري: تحقيق
محمود إبراهيم: الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هجري: ١٩٨٦
ميلادي: دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت: لبنان.

١٠٥- الضعفاء: العقيلي: ت: ٣٢٢ هجري: تحقيق: الدكتور عبد
المعطي امين قلعجي: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري: دار
الكتب العلمية: بيروت.

١٠٦ - الضعفاء: ابي نعيم الاصفهاني: ٤٢٥ هجري: تحقيق: فاروق حمادة: دار الثقافة: الدار البيضاء: المغرب.

الخامس عشر: حرف الطاء

١٠٧ - طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

١٠٨ - الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هجري: مطبعة الخيام: قم.

السادس عشر: حرف العين

١٠٩ - عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليه السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

١١٠ - عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي:

تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

١١١- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي:

طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السابع عشر: حرف الغين

١١٢- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري)

مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدسة: ١٤١١ هجري.

١١٣- الغيبة: الطوسي: تحقيق الشيخ عبد الله الطهراني: الشيخ

علي احمد ناصح: الطبعة الأولى: شوال: ١٤١١ هجري:

بهمن: نشر مؤسسة المعارف.

١١٤- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠ هجري)

منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

١١٥- غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق

عباس محمدي، غلام رضا التقي، غلام حسين قيصريه ها

:المشرف: رضا المختاري: الطبعة الأولى.

١١٦- غوالي اللثالي: ابن أبي جمهور الاحسائي: تقديم السيد شهاب الدين المرعشي: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادي: مطبعة سيد الشهداء: قم.

١١٧- الغيبة: النعماني: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفاري: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمري: ١٣٧٦ هجري شمسي: نشر: صدوق.

الثامن عشر: حرف الفاء

١١٨- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهاة: قم: ١٤١٧ هجري.

١١٩- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.

١٢٠- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى

٤٢٩ هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء:
بيروت-١٩٩٤م.

١٢١- فهرست التراث: محمد حسين الحسيني الجلاي: الطبعة
الأولى: ١٤٢٢ هجري: تحقيق محمد جواد الحسيني الجلاي:
نشر: دليل ما.

١٢٢- الفهرست: الشيخ الطوسي: حقيق السيد محمد صادق بحر
العلوم: الطبعة الثانية: ١٩٦١ ميلادي: ١٣٨٠ هجري:
المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف.

١٢٣- الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق
وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة
الأولى: ١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتاب: الناشر:
مكتبة الصادق: طهران.

١٢٤- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن
الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤ هجري.

١٢٥ - الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري)
منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم:
١٣٦٦ هجري.

١٢٦ - الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد
البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هجري): مكتب الإعلام
الإسلامي: قم: ١٤٠٤ هجري.

١٢٧ - كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف
الغطاء.

١٢٨ - كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني
الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأولى:
١٤٢٢: نشر دليل ما.

١٢٩ - كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.
١٣٠ - كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد
الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥ هجري) تحقيق: غلام

حسين قيصريها: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

١٣١ - كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأولى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

١٣٢ - الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفران الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمد: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.

١٣٣ - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تاليف السيد الشريف المرتضى: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي للذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد: رقم ١٨.

١٣٤ - الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي: دار الهلال: الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.

١٣٥- الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري قمري: دار الحديث للطباعة والنشر.

التاسع عشر: حرف القاف

١٣٦- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٣٧- قاموس الرجال: المحقق التستري: (ت ١٤١٥ هجري) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم: الطبعة الخامسة: ١٤٣٩ هجري.

١٣٨- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

١٣٩- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

١٤٠- قطعة من رسالة الشرائع: علي بن بابويه القمي : والد

الصدوق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

العشرون: حرف الكاف

١٤١- كامل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار
الحجة (عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى: ١٤٣٥
هجري.

١٤٢- الكامل: عبد الله بن عدي الجرجاني: ت: ٣٦٥ هجري:
تحقيق: يحيى مختار غزلوي: الطبعة الثالثة: محرم: ١٤٠٩
هجري: دار الفكر: بيروت.

١٤٣- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١
هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين:
قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر
الغفاري.

١٤٤- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن
عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني

هاشمي.

١٤٥ - كشف المحجة لثمرة المهجة: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤

هجري: طبعة: ١٩٥١ ميلادي: ١٣٧٠ هجري: المطبعة

الحيدرية: النجف الاشرف.

١٤٦ - كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر

السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة

السادسة: ١٤٣٦ هجري.

١٤٧ - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري)

دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٤٨ - الكافي محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هجري

تحقيق لجنة التحقيق في مؤسّسة دار الحديث قم المقدسة

الطبعة الرابعة ١٤٤٠ هجري قمري.

١٤٩ - كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن

قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين: قم.

١٥٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧ هجري.

١٥١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجامعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٥٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأولى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

١٥٣- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم

لها: محمد عوامه: تخريج النصوص: احمد محمد نمر الخطيب:
الطبعة الأولى: ١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية:
جدة.

١٥٤- كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت ١١٣٧ هجري) الطبعة
الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

الحادي والعشرون: حرف اللام

١٥٥- لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث
العربي: ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة
الثالثة.

١٥٦- لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١: مؤسسة
الاعلمي: بيروت: لبنان.

الثاني العشرون: حرف الميم

١٥٧- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر
والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعيلان: قم: ١٣٨٧

هجري.

١٥٨ - مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقى

(١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم:

١٤١٧ هجري.

١٥٩ - المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦

هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري

شمسي

١٦٠ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى

١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٦١ - متقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ

حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:

قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٦٢ - كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١

هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين:
قم.

١٦٣- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر
عزيري: ١٤٢٥ هجري. قم

١٦٤- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة
الصادق: قم المقدسة.

١٦٥- مختارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى:
١٤٤١ هجري: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١٦٦- مدينة المعاجز: السيد هاشم البحراني: تحقيق لجنة برئاسة
عبد الله الطهراني: الطبعة الأولى: ١٤١٦ هجري: مؤسسة
المعارف الإسلامية: قم: إيران.

١٦٧- مسالك الافهام الى آيات الاحكام: الجواد الكاظمي: القرن
١١: هجري: تحقيق وتعليق: محمد باقر زادة :تصحيح:
محمد باقر البهودي: نشر: المكتبة الرضوية: طهران.

١٦٨- معالم العلماء: ابن شهر اشوب (ت ٥٨٨ هجري): تحقيق مؤسسة ال البيت (عليه السلام) لأحياء التراث: الطبعة الأولى: ١٤٣١ هجري.

١٦٩- منتهى المقال في أحوال الرجال: الشيخ محمد إسماعيل المازندراني: الطبعة الأولى: رمضان: ١٤١٦ هجري: تحقيق مؤسسة ال البيت (عليه السلام) لأحياء التراث.

١٧٠- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (رحمته الله) (المتوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٧١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٧٢- كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

١٧٣- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

١٧٤- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (عليه السلام).

١٧٥- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع: ١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٧٦- مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

١٧٧- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٧٨- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات

مكتبة الصدر: طهران.

١٧٩- المفيد في معجم رجال الحديث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

١٨٠- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران: ١٤١٢ هجري.

١٨١- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦ هجري.

١٨٢- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.

١٨٣- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

١٨٤- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي

المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف:
١٣٨٠ هجري.

١٨٥ - المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي.

١٨٦ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٨٧ - مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١ هجري) مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

١٨٨ - الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٨٩ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)،

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم:
١٣٦٢ هجري شمسي.

١٩٠- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق
(المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة
المدرسين: قم.

١٩١- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي:
حسن عيسى الحكيم.

١٩٢- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي
الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.

١٩٣- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر
الهجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٨ هجري.

١٩٤- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر
(المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني
الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٩٥- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر
عزيري: ١٤٢٥ هجري.

١٩٦- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي
القاسم الخوئي (رحمته الله) (المتوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن
موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٩٧- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة
الأولى: مطبعة حيدري.

١٩٨- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر
المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح
وتصحيح.

١٩٩- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام
١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام
الخوئي.

٢٠٠- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي

(المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

٢٠١- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

٢٠٢- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

٢٠٣- كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٠٤- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت- لبنان.

٢٠٥- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

٢٠٦- مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق (عليه السلام): الوفاة: القرآن الثاني الهجري: تحقيق مؤسّسة البيت (عليه السلام)

لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة الاولى: ذي القعدة:
١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر: المؤتمر العالمي للإمام
الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.

٢٠٧- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العاملي:
مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.

٢٠٨- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت
١١١١ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة
الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم .

٢٠٩- مناهج الاخيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين
العابدين العلوي العاملي: (ت ١٠٦٠ هجري) لا توجد
معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة .

الثالث والعشرون: حرف النون

٢١٠- نقد الرجال: التفرشي: ق: ١١ هجري: تحقيق مؤسسة ال
البيت (عليه السلام) الطبعة الأولى: ١٤١٨ هجري: نشر مؤسسة

البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: قم المقدسة.

٢١١- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي:
نشر: المشعر.

٢١٢- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

٢١٣- نهاية الأفكار: المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى
عام ١٣٦١ هجري.

٢١٤- نهاية المرام: السيد محمد العاملي: تحقيق: آغا مجتبى العراقي:
الشيخ علي بناه الاشتهادي: آغا حسين اليزدي: الطبعة
الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١٥- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء:
طبعة: ١٩٦٤: ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الرابع والعشرون: حرف الهاء

٢١٦- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد
الله نعمة.

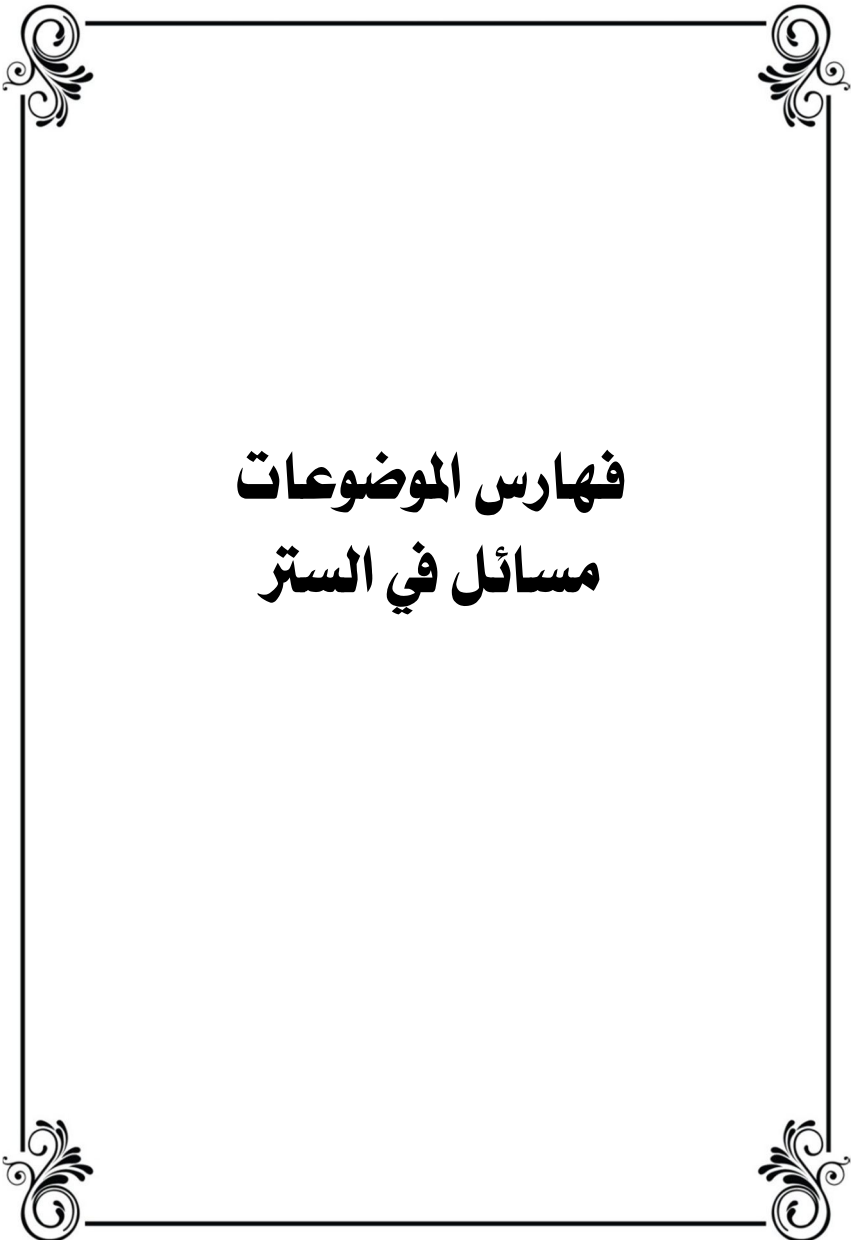
٢١٧- هداية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي: ت: ١٣٣٩ هجري: دار احيا التراث العربي: لبنان: بيروت: عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها في استانبول: ١٩٥١ ميلادي.

الخامس والعشرون: حرف الواو

٢١٨- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

٢١٩- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: تحقيق محمدرضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.

٢٢٠- الوافي بالوفيات: الصفدي: ت: ٧٦٤ هجري: تحقيق: احمد الأرناؤوط وتركي سلطان: ١٤٢٠ هجري: ٢٠٠٠ ميلادي: دار احياء التراث: بيروت.



فهارس الموضوعات مسائل في الستر

فهارس الموضوعات مسائل في الستر

الموضوع	الصفحة
تقريض سماحة اية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مد ظله)	٧
المقدمة	٩
مسائل في الستر	١٣
الستر قسمان	١٥
ستر يلزم في نفسه	١٥
ستر يلزم في الصلاة	١٥
العورتين والمراد بهما	١٥
تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام	١٥
معنى العورتين	١٦
تحديد المراد بالعورتين في النساء والرجال	١٦

- الكلام في وجوب ستر العورتين ١٧
- الحديث في كونها من الالفاظ المشتركة ١٧
- الدليل القرآني في المقام ١٨
- الدليل من الروايات في المقام ١٨
- الكلام في وجوب ستر المرأة لتهام بدنها عمن عدا المحارم
والزوج ٢٠
- وجوه الاستدلال على ذلك ٢٠
- الوجه الأول: الاجماع ٢٠
- المناقشة في هذا الوجه ٢٠
- الآية الكريمة الدالة على المقام ٢١
- الروايات الشريفة الدالة على المقام ٢٢
- الرواية الأولى: صحيحة الفضيل ٢٢
- الرواية الثانية: صحيحة محمد بن ابي نصر ٢٣
- روايات أخرى تدل على المقام ٢٣

- ٢٣ الروايات الدالة على وجوب ستر المرأة لبدنها على عدة طوائف
- ٢٤ الطائفة الأولى
- ٢٤ الطائف الثانية
- ٢٤ الطائفة الثالثة
- ٢٥ الطائفة الرابعة
- ٢٥ الكلام في الملازمة بين حرمة النظر ووجوب الستر
- ٢٥ الكلام في وجوب ستر الوجه والكفين ؟
- ٢٦ الاقوال في المسألة ثلاث
- ٢٦ القول الأول: الحرمة مطلقا
- ٢٦ القول الثاني الجواز مطلقا
- ٢٧ القول الثالث: التفصيل بالجواز في النظرة الأولى دون الثانية ..
- ٢٤ ادلة عدم وجوب الستر
- ٢٧ الوجه الأول: الآية المباركة
- ٢٧ تقريب دلالة الآية المباركة

- ٢٨ مناقشة السيد الخوئي (رحمته الله) في الآية المباركة
- تقريب اشكال السيد الخوئي (رحمته الله) بلسان شيخنا الأستاذ (مد ظله) .
- ٣١
- ٣٣ كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام
- ٣٥ الخلاصة في المقام
- ٣٦ الوجه الثاني: صحيحة علي بن سويد
- ٣٦ تقريب دلالة الصحيحة
- ٣٧ مناقشة السيد الخوئي والسيد الحكيم في المقام
- ٣٩ كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام
- ٤٠ الوجه الثالث: صحيحة الفضيل
- ٤٠ تقريب الدلالة
- ٤١ كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله)
- ٤١ كلام للسيد الخوئي (رحمته الله) في المقام
- ٤١ مناقشة شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام في أمور

- ٤١ الامر الأول
- ٤٢ الامر الثاني
- ٤٣ روايات حرمة نظر الرجل الى وجه المرأة ويدها
- ٤٣ الطائفة الأولى
- ٤٣ الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم
- ٤٤ الرواية الثانية: صحيحة محمد بن ابي عمير
- ٤٥ الرواية الثالثة: صحيحة الحسن بن السري
- ٤٦ الكلام في الدلالة وتقريبها
- ٤٦ الكلام في ما قيل والجواب عنه
- ٤٧ الطائفة الثانية
- ٤٧ الرواية الأولى: معتبرة علي بن عقبة
- ٤٧ الكلام من ناحية السند
- ٤٨ الكلام من ناحية الدلالة
- ٤٩ الرواية الثانية: رواية ابي جميلة

- ٤٩ الرواية الثالثة: رواية عقبة
- ٥٠ الرواية الرابعة: رواية الكاهلي
- ٥١ النتيجة في المقام
- ٥٢ الكلام في الملازمة بين حرمة النظر وجوب الستر
- ٥٣ الكلام في ستر ما بين السرة والركبة عن المحارم مطلقا
- ٥٣ الكلام في معتبرة الحسين بن علوان
- ٥٣ تعلية لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام
- ٥٥ المسألة الأولى: في وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر
- ٥٥ الأصل في الدليل والحاجة عند التعدي عنه
- ٥٥ تعلية لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام
- ٥٦ ملاكات وجوب ستر الشعر الموصول
- ٥٦ الملاك الأول: كونه من الزينة
- ٥٧ الملاك الثاني: كونه أصبح جزء من شعر المرأة
- ٥٧ المناقشة في الملاك الأول

- ٥٧ المناقشة في الملاك الثاني
- ٥٨ ملاكات حرمة النظر
- ٥٨ الكلام في استصحاب بقاء الحرمة
- ٥٩ نتيجة الكلام في المقام
- ٦٠ الكلام في وجوب ستر القرامل والحلي
- ٦١ المسألة الثانية : في النظر من خلال المرأة والماء الصافي
- ٦١ تقريب جواز النظر في مثل ذلك
- ٦٢ كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام
- المسألة الثالثة: عدم اشتراط ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة في
- ٦٣ الستر

إِضَاءَات

إِضَاءَات رَوَائِيَّة
إِضَاءَات رَجَالِيَّة

إضاءات روائية

اضاءات روائية

الصفحة	الإضاءة
٢٣	١- في روايات الستر
٤٢	٢- في روايات الوجه والكفين

إضاءات رجالية

إضاءات رجالية

الإضاءة	الصفحة
١- الكلام في الحسين بن علوان	١٧
٢- الكلام في الحسن بن السري	٤٥
٣- الكلام في علي بن عقبة	٤٨
٤- الكلام في عقبة بن خالد	٤٨